جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
كلية الحقوق
قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالب:
راضية مخلوفي

يوم:

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 مرزوقي عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
شهرزاد بوسط	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 عطاف صالح	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

الفـــــــــــــــــــهرس

العنـــــــاوين الرئيسيـــة و الفرعيـــة	الصفحة
المقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية	9-44
المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية	10-19
المطلب الأول: تعريف الذمة المالية	10-11
الفرع الأول: تعريف الذمة في اللغة	10 -11
الفرع الثاني: تعريف الذمة في الاصطلاح	11
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للذمة المالية	12-24
الفرع الأول: الذمة المالية في القانون والفقه الإسلامي	12-18
الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية	18-19
المبحث الثاني : مكانة المرأة قبل وفي صدر الإسلام	20-28
المطلب الأول : مكانة المرأة قبل الإسلام	20-24
الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة	20-22
الفرع الثاني: مكانة المرأة عند اليهود	22-23
الفرع الثالث: مكانة المرأة في الجاهلية	23-24
المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام	24-28
الفرع الأول: المبادئ التي جاء بها الإسلام تكريما للمرأة	24-25
الفرع الثاني: مجالات تكريم الإسلام للمرأة	26-28
المبحث الثالث: الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري	29-44
المطلب الأول: أهلية المرأة المدنية في الفقه الإسلامي	29-37
الفرع الأول: أهلية المرأة للتملك و التعاقد والتصرف في مالها في الفقه الإسلامي.	29-32
الفرع الثاني: عوارض الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي	32-37

المطلب الثاني: الأهلية المدنية للمرأة في القانون الجزائري	44-37
الفرع الأول: الأهلية القانونية للنساء في القانون الجزائري	41-39
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية	44-41
الفصل الثاني: مصادر الذمة المالية للمرأة	102-46
المبحث الأول: حق المرأة في حيازة الصداق والتصرف فيه	62-47
المطلب الأول: مفهوم الصداق	51-47
الفرع الأول: تعريف الصداق	49-47
الفرع الثاني: مقدار الصداق	51-49
المطلب الثاني: ضمان حق المرأة في ملكية الصداق	62-51
الفرع الأول: الصداق المسمى ، حالاته	58-52
الفرع الثاني : صداق المثل	62-58
المبحث الثاني : حق المرأة و التبرعات	80-63
المطلب الأول : حق المرأة في الميراث	72-63
الفرع الأول : مفهوم الميراث	66-63
الفرع الثاني : أحوال النساء في الميراث في الفقه الإسلامي	72-66
المطلب الثاني : حق المرأة في التبرعات	80-72
الفرع الأول: حق المرأة في الهبة	75-73
الفرع الثاني: حق المرأة في الوصية	78-75
الفرع الثالث: حق المرأة في الوقف	80-78
المبحث الثالث: حق المرأة في النفقة و الكد و السعاية .	102-81
المطلب الأول: حق المرأة في النفقة	94-81
الفرع الأول: حق الزوجة في النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	92-82
الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة للإناث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	94-92
المطلب الثاني : نظام الكد والسعاية	102-94

الفرع الأول : مفهوم نظام الكد والسعاية	98-95
الفرع الثاني : حق المرأة في نظام الكد والسعاية	102-98
الخاتمة	105-104
قائمة المراجع و المصادر	115-107
الفهرس	119-117

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I. القــرآن الكريم

II. النصوص القانونية

1 – النصوص القانونية الجزائرية

أ) التشريع الأساسي :

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد25 سنة 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخفي 15نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 سنة 2008 .

ب) المعاهدات و الاتفاقيات :

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الصادر في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996 .

ج) االتشريعات العادية :

- الأمر رقم (84-11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، الصادر في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب

القانون(05-09) الصادر في 04 مايو 2005 الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005 .

-الأمر رقم 80/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، يتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 105 ، لسنة 1970 ، المعدل والمتمم بالأمر

- 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 لسنة 2005 .
- الأمر رقم **(75-58)** المتضمن القانون المدني ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم -- - القانون رقم (**05-10)** المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل المتمم (الجريدة الرسمية عدد 101).
- القانون رقم 91-10 المتعلق بالاوقاف، الصادر في 27 أبريل 1991 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-07 الصادر في 22 مايو2001(الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001) ، القانون رقم 02-10 الصادر في 14 ديسمبر 2002 (الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

2 - النصوص القانونية الأجنبية :

-القانون المغربي **رقم (03-70)** بمثابة مدونة الأسرة الصادر في 05 فبراير2004 الجريدة الرسمية رقم 84-51 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2004 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم (09-08) المتضمن تعديل مدونة الأسرة الصادر في 16 يوليو 2010 الجريدة الرسمية رقم 59-58 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2010.

3- الاحكام و القرارات :

- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المواريث ،النشرة القضائية 1986.
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المواريث ، المجلة القضائية 1989 العدد الأول و الثاني و الثالث و الرابع .
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية 1990 العدد الأول و الثاني و الثالث و الرابع .
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية 1991 رقم 47 العدد الأول و الثاني و الثالث و الرابع
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية 1992 **عدد خاص و** العدد الأول و الثاني و الثالث و الرابع .
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية، المواريث ، المجلة القضائية 1993 **عدد خاص و** العدد الأول و الثاني و الثالث و الرابع .
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المواريث ، المجلة القضائية 1998 **عدد خاص و** العدد الأول و الثاني
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المواريث ، المجلة القضائية 2001 **عدد خاص و** العدد الأول و الثاني.
- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية والمواريث 2008 العدد الأول و الثاني .

I. قـــوامـــيس

✓ قواميس اللغة العربية

- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المخصص ط 1 بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق خليل إبراهيم جفال 1996 .

– ابن منظور الافريقي المصري ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ط1 بيروت ، لبنان : دار صادر .

– الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة العربية ، وصحاح العربية ، ط 4 بيروت ، لبنان دار العلم للملايين 1990 .

– الشيرازي الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، القاموس المحيط القاهرة مصر دار الحديث ، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد 2008

– القيومي احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ط1 بيروت ، لبنان ، دار الفكر 1985 .

– قلعة جي ، محمد رواس ، قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط1 بيروت لبنان : دار النفائس 1987 .

✓ **قواميس قانونية :**

– البعليكي روحي ، المورد قاموس عربي إنكليزي ط 7 بيروت ، لبنان : دار العلم للملايين 1995 .

– ضيف شوقي ، معجم القانون ، القاهرة ، مصر مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية 1999 .

ثانيا : قائمة المراجع

I. الكتب

– ابن حبان : محمد بن احمد أبو حاتم التميمي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط .ط:2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1414هـ/1993.

– ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، أحمد ، مسند الإمام مالك ابن حنبل ط1 .مصر ، مؤسسة قرطبة 1990 .

- ابن رشد أبو الوليد محمد ابن احمد بن محمد بن احمد القرطبي الاندلسي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1 مصر : دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع و الترجمة ،شرح ، تحقيق ، تخريج عبد الله القبادي 1995 م.
- البخاري أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجامع المسند ، لصحيح المختصر من أمور رسول الله في سننه و احديت (صحيح البخاري) ط الاولى مصر .دار طرق 1420 .
- الجصاص : أحمد بن علي الرازي ت : 370هـ، احكام القرين ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دون طبعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1412 هـ /1992 م .
- الحيالي ، قيس عبد الوهاب ، ميراث المراة في الشريعة الإسلامية القوانين المقارنة ط1، عمان ، الأردن دار حامد العربية للنشر و التوزيع .
- الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ، سنن الدار قطني ، بيروت لبنان دار المعرفة 1966 .
- الدرير، أبي البركات ، أحمد بن محمد بن احمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، مصر : دار المعارف 1986 .
- الزحيلي وهبة ، الفقة الاسلامي وأدلته ، ط4 دمشق ، سوريا : دار الفكر 1998 .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الاولى ، سوريا دار القلم ، 1998 .
- السباعي محمد ، المرأة بين الفقه و القانون ، الطبعة السابعة ، الرياض199.
- الشافعي ، محمد بن ادريس أبو عبد الله ، الأم ، بيروت ، لبنان دار المعرفة 1992.
- الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد ، الحجة على أقل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، ط 3، بيروت : عالم الكتاب ، 1403 هـ .

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآهي جامع البيان في تأويل القرآن . الطبعة الاولى بيروت ، لبنان مؤسسة الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر . 2000
- الفتلاوي منصور حاتم، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقيهين الوضعي والاسلامي، الطبعة الثانية الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2014 .
- الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة الثانية ، لبنان ، دار الكتاب العربي 1982.
- المل سرور طالبي ، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000. الطبعة الاولى لبنان 2014 .
- باوني محمد ، محاضرات في المواريث تمارين ومسائل محلولة الطبعة الثالثة، الجزائر، منشورات مكتبة إقرأ . الجزائر 2014.
- بابوني محمد، عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البهاء الدين للنشر و التوزيع 2009 .
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري .الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول ، 1999 .
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر تعديلات مرم بأحداث اجتهادية المحكمة العليا ، أحكام الزواج ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، 2010 .
- بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري ،الميراث ، الوصية، ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الرابعة 2005 الجزء الثاني .
- بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014.

- بن حرز الله ، عبد القادر ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، ط1 القبة القديمة . الجزائر .دار الخلودية ، 2007 .
- بن ملحة ، الغوثي ، قانون الاسرة على ضوء الفقه ، القضاء ط2 بن عكنون الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية 2008 .
- عمران الدراجي مصطفى احمد ، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، مصر دار النكر الجامعي 2008 .
- قاروت نور حسن ، موقف الاسلام من نشوز الزوجين و ما يتبع ذلك من أحكام الطبعة الأولى ، 1995 .
- قري ، غنية ، شرح قانون الاسرة المعدل دراسة مقارنة بين الشرع والقانون ط1 المحمدية ، الجزائر ، دار طليلة 2011.
- محمدي زواوي فريدة ، المخل للعلوم القانونية نظرية الحق ط1 بن عكنون الجزائر 1998.
- مسلم أبو الحسين ابن الحجاج القشري ، صحيح مسلم ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية ، الرياض 1419 هـ -1998 .
- مهدي العزاوي عمر صلاح الحافظ ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية .
- يحياوي أعمر ، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري ، نموذج من الإعجاز التشريعي مقارنة بالمساواة بين الجنسين المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الامل الجزائر 2011.
- يوسف عمرو محمد ، الميراث و الهبة دراسة مقارنة ، الاردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع 2008 ص 87 .

II. الرسائل الجامعية

✓ أطاريح الدكتوراه

– بن شويخ صارة ، نظام توثيق الزواج بين الثبات و التطور ، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي ،" المغرب ، الجزائر ، تونس " ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية خاصة محمد الأول ، المغرب 2013–2014.

– عيساوي عادل ، النظام المالي للأسرة في قانون الاسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية جامعة ام البواقي ، 2017، 2018 .

✓ **رسائل الماجستير**

- البراوي التتر عاطف مصطفى، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بالأحوال الشخصية الفلسطيني رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006 .
- على العاصي جاسر جودة، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع الاحوال الشخصية، الفلسطيني، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007 .
- نعيرات، أيمن أحمد محمد ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009 .
- نوال بنت عبد العزيز، بن عبد الله العبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427.

III. المقالات العلمية

- المزكلدي، عمر. حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية، الإجتماعية، اكدال، الرباط المغرب، 20005–2006 .
- مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، العدد 17 جوان جوان 2017 .

IV. المداخلات

- بن شويخ صارة ، الحماية القانونية للذمة للزوجين طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري ، مداخلة ألقيت حول الحماية القانونية للاسرة ، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة يومي 10 و 11 نوقمبر 2018.
- بوشريط حسناء، المساواة بين الرجل والمرأة في إستقلالية الذمة المالية، مداخلة ألقيت حول، المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق يوم 25 أفريل 2018.

V. المواقع الالكترونية

-http://www.mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m014338.pdf

محمد بن أبي القاسم السجلماسي ، شرح العمل الفاسي (مخطوط) -

-Dictinnaire Larousse https://www.Larousse.fr

-Google traduction , https //translate.google .dz.

- https://ar.mwikipedia.org، المرأة في اليونان، وسكيبيديا ، الموسوعة الحرة

-https://weziwezi.com مكانة المرأة عند اليونان

- http://www.joradp.com/
موقع الجرائد الرسمية

الخـاتمة :

وبعد هذه الدراسة الموسومة بـ "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" والمتمثلة في الذمة المالية للمرأة ومدى استقلالية ذمتها المالية والتصرف في أموالـــــها الخاصة ومداخل ذمتها المالية المقررة لها في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها ، تمكنا من الوصول الى النتائج التالية :

– مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل من القانون الوضعي وأشمل من قانون الأسرة الجزائري.

– إن الفقه الإسلامي يتميز بالسهولة واليسر وعدم التعقيد كما ميز أيضا بإقرار أحكام شرعية تضمن حقوق المرأة كاملة ومن بينها الحقوق حق المرأة في ضمان إستقلالية ذمتها المالية.

– للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماما دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم.

– كرم الإسلام المرأة وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش والأمان والإستقرار، على عكس الدول الغربية فالمرأة عندهم تتعرض للذل والهوان.

– للمرأة أهلية كاملة للتصرف في أموالها في كل أنواع التصرفات المالية دون أي قيد أو شرط، وهذا ما أقرته لها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رغم أنه هناك بعض العوارض التي تمنعها في هاته التصرفات.

– تستحق المرأة " الزوجة " الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، ولقد ضمن لها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حقها في ملكية الصداق واعتبروا الصداق كمصدر من مصادر ذمتها المالية ومال من أموالها لها الحق في التصرف فيه كما شاءت.

– لقد ضمن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حق المرأة في الميراث واعتبروه مدخل من مداخل ذمتها المالية، كما أمروا بعدم هضمه أو الإنقاص منه، ولهذا فهو يعتبر من أصول ذمتها المالية.

– لقد أعتبر الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بأن التبرعات بمختلف أنواعها: الوصية، الهبة والوقف بأنها مصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة.

– ضمن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري للمرأة حقها في النفقة سواء نفقة الزوجة على زوجها أو نفقة البنت على وليها واعتبروه حق مالي ومدخل لمداخل ذمتها المالية.

– لقد أقر قانون الأسرة الجزائري ببقاء كل من الزوجين محافظا على استقلاليته المالية ويمكن لهما أن يشتركا بموجب عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق إلا أنه لم ينصص على نظام الكد والسعاية التي أقره القانون المغربي في مدونته المغربية.

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض **التوصيات** والتي سندرجها فيما يلي:

– تفعيل الجزاءات والعقوبات المقررة في حالة إخلال أحد الزوجين بمبدأ استقلالية الذمة المالية وهذا سبب لعدم كفاية الأحكام التي ضمنها قانون الأسرة الجزائري إلا أنها تبقى جديرة بتحقيق الحد الأدنى من العدالة، وخاصة ما كان محل اقتباس كلي من أحكام الشريعة الإسلامية .

– تبني مبدأ المساواة في استقلالية الذمة المالية القائم على تكليف كل زوج بما يناسب مع فطرته وطبيعته.

– التنصيص على فتح باب الإثبات أمام مساهمة أحد الزوجين في تنمية أموال الأسرة والذي ليحوز سندا يثبت هذه المساهمة.

– التنصيص على إمكانية إدراج الاتفاق المالي بين الزوجين في عقد لاحق وحذف عبارة في عقد الزواج وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المدونة المغربية ووضع قاعدة جديدة تسمى بنظام الكد والسعاية والتي تخضع للعرف، وهو نظام مالي داخل الأسرة.

–على المشرع الجزائري عند تعديله وتتميمه لأحكام قانون الأسرة أن يراعي ويضيف أحكام خاصة للمرأة واستقلالية ذمتها المالية، لأنه خصص **مادة واحدة فقط** وهي المادة **(37)** بصورة مجملة دون أن يفصل في الأحكام.

تعرضنا فيما سبق الى الذمة المالية الخاصة بالمرأة وتعتبر للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل ولها الحق ان تنفرد بملكيتها التامة لممتلكاتها سواء اكتسبتها قبل أو بعد الزواج، فالأصل أن كل ما تكتسبه المرأة يكون خالصا لها و لايحق للولي أو الزوج ان يطالبها في ذلك، وتكتسب المرأة هاته الذمة المالية عن طريق طرق عديدة منها : التزامات مالية في ذمة الاب على ابنته والتزامات مالية في ذمة الزوج على زوجته أو تكتسبها المرأة عن طريق سعيها بعدة طرق مثلا عن طريق مهنة معينة او نشاط معين أو عن طريق التبرعات، وتصبح لها ذمة مالية متعددة المصادر ومن هذا المنطلق سنتناول حق المرأة في حيازة الصداق والتصرف فيه (مطلب أول) وحق المرأة في الميراث والتبرعات على مستوى (المبحث الثاني) وحق المرأة في النفقة ونظام الكد والسعاية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول : حق المرأة في حيازة الصداق والتصرف فيه

لما كانت المرأة طرفا أصيلا في إنشاء عقد الزواج، فذلك طريق يرتب لها أثار مالية تكون حقا صرفا تستحقها بموجب ذلك، بداية من الصداق الذي يعتبر دليل الرغبة الصادقة في المضي قدما في الميثاق الغليظ، المتميز عن باقي العقود ولهذا فقد أقر الفقه الإسلامي تكريم المرأة و فرض على الرجل أن يدفع صداقا للمرأة التي يريد الاقتران بها، ولهذا فقد تناول فقهاء الشريعة الصداق بالتفصيل وأضفوا عليه مجموعة من الأحكام تم تكريسها في قانون الأسرة الجزائري وهذا ما سندرسه في المطالب الآتية: المطلب الأول: مفهوم لصداق، المطلب الثاني: ضمان حق المرأة في ملكية الصداق.

المطلب الأول : مفهوم الصداق.

يعتبر الصداق من بين المعالم ذات الأثر البالغ في عقد الزواج، دون غيره من سائر العقود الأخرى، فهو ميزة أساسية تميزه وهو محاط بتنظيم شرعي وقانوني إحاطة صارمة تجعل منه جزءا من النظام المالي للمرأة و على هذا الأساس لابد من التطرق لكل تفاصيله في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الصداق

أولا : تعريف الصداق لغة وإصطلاحا:

يعرف الصداق في اللغة بـ:الصدق و الصدقة، و ما هو مخصص للمرأة نظير الزواج بتا[1]، ويقال أصدق المرأة حينا تزوجها أي جعل لها صداقا ، والصدق الكامل من كل شي والصدق مطابقة الكلام للواقع بحسب ما يرى المتكلم، والصديق بالكسر والتثقيل ملازم

[1] الفيروز أبادي الشيرازي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، **القاموس المحيط**، مصر، دار الحديث، 2008، ص920.

للصدق[1]، أما إصطلاحا فهو: "ما أوجبه الشارع من المال أو ما يقوم مقامه، حقا للمرأة على الرجل في عقد الزواج في مقابلة للاستمتاع بها[2]،و عرف الصداق على أنه : " المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة " [3] ، وللصداق تسميات عديدة منها المهر، الفريضة، النحلة، الأجر، العطية، العلائق، العقر، الغرس، الحباء.

وفي قانون الأسرة الجزائري عرف الصداق من خلال المادة 14 التي نصت على : (الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)[4].

يتضح أن المشرع قد حسم أمره بجعل الصداق يدخل في باب النحل أي اعتبره بمثابة الهدية و نهج المشرع بذلك منحى التعارف ألأخرى التي جعلت من الصداق ما يدفعه الرجل المقبل على الزواج للمرآة سواء كان ذلك مالأ أو غير ذلك شرط أن يكون من الأمور المباحة شرع و هو حق صرف للزوجة وملك لها وحضها ولها كامل الحرية في التصرف فيه بشتى الطرق التي ثراها سواء بتجهيز بيت ألزوجية أو إنفاقه على نفس أو التبرع به أي هو ذمة مالية خاصة بها، و لها كامل الأهلية للتصرف فيه[5].

ثانيا: مشروعية الصداق

إن البعد الشرعي والقانوني للصداق يطرح مدى مشروعيته من خلال الكتاب، السنة، القانون، فهو ثابت من خلالها بدليل ورود العديد من المواضيع في القران الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة وكذا قانون الأسرة الجزائري. فمن القرآن الكريم **قوله تعالى:** "﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ**

[1] أحمد بن محمد بن علي الغيومي، **المصباح المنير**، الطبعة الأولى، لبنان، دار الفكر، 1985، ص128.

[2] عادل عيساوي ، مرجع سابق ، ص 50 .

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج169، الطبعة الرابعة، سوريا، دار الفكر 1998، ص237.

[4] المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص 51

غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾[1]"، بمعنى : "إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، الاستمتاع هو النكاح[2]".

واضح من خلال هذه الآية و تفسيرها وجوب الصداق بواقعة الزواج و أمرت بإيتاء فروض النساء والمقصود بذلك مهورهن، و الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف، ما يتضح معنى الوجوب من خلال النص على "الفريضة" و لا يجوز إبطاله و إهداره3.

ومن السنة النبوية ،عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله (ص) فصعد النظر فيها و صوبه ثم طأطأ الرسول (ص) رأسها فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحبه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال و هل عندك من شيء قال و الله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ص) "التمس و لو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد"4، لقد أراد (ص) تبيين مدى وجوب دفع الصداق للزوجة مهما بلغ إعسار الزوج القبل على الزواج حتى ولو كان خاتما من حديد، بغية تبيين اتجاه النية في انعقاد الزواج و دليل ذلك هو الصداق.

الفرع الثاني : مقدار الصداق

يحدد مقدار الصداق من طرفي العقد وأهليهما وهذا ما سنبنيه في الآتي :

---

[1] سورة النساء، الآية 24.

[2] الطبري محمد بن جدير بن يزيد بن كثير بن غالب الأهلي أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القران**، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، الطبعة الأولى 2000، الجزء الثامن، ص175.

[3] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص52.

[4] صحيح البخاري، **كتاب النكاح**، باب التزويج المفسر، الحديث رقم 5087، الجزء 7، ص7.

أولا : في الفقه الإسلامي :

إن تحديد مقدار الصداق أمر متروك للتراضي بين طرفي العقد وأهليهما فلم يضبطه الشرع بحد معين[1]، و تم الاستدلال على ذلك من خلال الحديث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا من بني فزارة.

و قد وقع الاختلاف بين العلماء م حيث الحد الأدنى على رأيين :

رأى الحنفية أن أقل حد للصداق هو عشرة دراهم أو قيمته[2]، أما الرأي الثاني : رأى المالكية أن الصداق لا يقل مقداره عن ربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم فضية على أن تكون هذه النقود خالصة وسليمة من الغش، أي ما يقوم مقامها من كل ما هو طاهر، و يمكن الانتفاع به من الناحية الشرعية، أن يكون مقدورا على تسليمه للزوجة و معلوما3.

ثانيا : في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري من حيث تقدير الصداق، و تحديد قيمته من خلال مراد قانون الأسرة لا سيما المادة 14، فلا حد للصداق من حيث القلة أو الكثرة، و بذلك فكل ما كان محل التزام من الناحية الشرعية جاز أن يكون صداقا، سواء كان عقارا أو منقولا أو نقودا أو منفعة،المعيار الضابط للعمل أو المنفعة التي تصلح أن تكون محلا للصداق هو ما يصح التزامه شرعا بما يتوافق مع نظام العقود و المعاملات4، كما أن المشرع لم يفصل كثيرا في قيمة الصداق و تجديده، و تاركا بذلك الأمر لتراضي الطرفين، و نص في صلب المادة 15 من

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص258.

[2] المرجع نفسه ص 242

[3] الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالم إلى مذهب الامام مالك**، مصر، دار المعارف 1986، ص248.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في **شرح قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص105.

قانون الأسرة على أنه في حال عدم تعيين الصداق في العقد تستحق الزوجة صداق المثل، وعموما أخذ المشرع برأي المالكية في أحكام الصداق[1].

إن عدم وضع حد أدنى و لا أعلى للصداق في قانون الأسرة الجزائري يعتبر صائبا من حيث الحد الأدنى، و هذا بغرض تسهيل الإقبال على الزواج، كما أن القدرة المالية تختلف من زوج لأخر، فقد يرفع أحدهم صداقا غاليا و لا يؤثر ذلك على حالته المادية، على اعتبار أنه غني موسر، و قد يرفع زوج أخر صداقا بسيطا ، يضر بحالته المادية على اعتبار أنه فقير معسر، و ليس معنى هذا بخس لحق المرأة في الصداق أو عدم دفعه لها، بل هو من باب تيسير الأمور المادية للمقبلين على الزواج.[2].

و هذا و من هنا نستنتج أن الشرع و القانون كلاهما لم يضع حدا أعلى للصداق.

المطلب الثاني : ضمان حق المرأة في ملكية الصداق

يعتبر الصداق حق للمرأة ولها أن تتصرف به كيفما شاءت دون ولاية أحد عليها فهو ملك خاص بها، و إن الصداق يقسم وفق اعتبارات عديدة وعلى هذا الأساس ينبغي التطرق لهذه الجزئية في إطار الفقه الإسلامي، بغية التمديد لرأي المشرع الجزائري في نطاق قانون الأسرة، فقد يكون محددا و متفق عليه بين الطرفين و قد لا يكون محددا فيجب صداق المثل، كما يمكن أن يكون مقسما على اعتبار أخر بحسب تأجيله أو تعجيله، كما يمكن الاعتماد على معيار مقداره، وعلى كل فالتقسيم الرئيسي للصداق يتفرع إلى نوعين : الصداق المسمى، صداق المثل وهذا باتفاق الفقهاء ويمكن التفصيل في كل نوع في الفروع التالية: الفرع الأول : (الصداق المسمى و حالاته)، وبالنسبة للفرع الثاني سنتناول فيه : (صداق المثل) .

[1] عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص137.

[2] غنية قري، **شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون**، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص38.

الفرع الأول : الصداق المسمى

يقصد به الصداق الذي تمت تسميته في العقد تسمية صحيحة، كما يمكن الاتفاق عليه بعد العقد باتفاق بينهما أو بفرض الحاكم[1]، مصدقا لقوله تعالى : "﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾"[2]، فالرجل يتزوج المرأة و قد فرض لها صداقا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما فرض لها، و يحبذ تسمية الصداق سدا للذرائع حتى لا ينجر عن ذلك نزاعات أسرية عديدة[3].

أولا : موجبات الصداق المسمى كاملا

تستحق الزوجة الصداق المسمى بعديد من الحالات :

1. الدخول الحقيقي :

أ)في الفقه الإسلامي :

بعد العقد استحقت جميع الصداق المسمى لها في العقد، أو الذي تراضيا عليه بعد العقد بالاتفاق بين الفقهاء، و دليل ذلك من القران قوله تعالى :﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا**﴾[4]، حيث فسر الإفضاء بالجماع.

و من السنة ما رواه ابـــــن عمر قال: قال رسول الله (ص) للمتلاعنين: "حسبكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال : يا رسول الله مالي؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، و إن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها"[5].

---

[1]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص252.

[2]سورة البقرة، الآية 237.

[3]عادل عيساوي، المرجع السابق، ص62.

[4]سورة النساء، الآية 21.

[5]أخرجه البخاري، **كتاب الطلاق**، باب المتلاعنين، إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب/ رقم 5312، ص95.

وجه الاستدلال : أن النبي (ص) جعل المهر مقابل الوطء و ما استحل من فرجها، فعلى الزوج أن يبادر بأداء المهر المسمى إذا وطء زوجته لتبرئة ذمته من حق المرأة المالي المتعلق بالمهر و كذلك الحال لو طلقها بعد الوطء فعليه أداء المهر كله، أما إذا توفي بعد الوطء و لم يؤد المهر فعلى الورثة و الأوصياء دفع المهر لها من التركة[1].

ب) في القانون الجزائري :

وأخذ المشرع الجزائري بنظرية الدخول أو التمكين لاستحقاق الزوجة كامل صداقها، فلا يمنع الزوجة من المطالبة بصداقها كاملا إذا ثبت الدخول بالعقد الصحيح، وهو ما أشارت إليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على : "**تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول**"[2]. وجسدت اجتهادات المحكمة العليا هذا الاتجاه وفقا لما يلي : " من المقرر فقها و شرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها"، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة وكما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج لم يدخل بزوجته بعد انتقالها إلى داره لكونه كان في حالة اعتقال، مما يتعذر إتمام الخلوة ومن ثم فان المجلس القضائي لما قضي بالطلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعد الشرعية و انتهك النصوص القانونية[3].

فبالنسبة للدخول الحقيقي فهو سبب موجب للصداق كاملا متى كان العقد صحيحا، ولا يسقط بعد الدخول إلا أداء أو إبراء، أما إذا كان العقد فاسدا فيتأكد الصداق كاملا،

---

[1] أيمن محمد أحمد نعيرات، ، المرجع السابق، ص130.

[2] المادة 16 من **قانون الأسرة الجزائري**.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1988/05/09) ملف رقم 49283، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني، ص44.

ولكن الأقل من المسمى أو صداق المثل[1]، فإذا لم يتم الدخول فلا يثبت شيء للمرأة إذا كان العقد فاسدا، و هذا بموجب المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على : "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل[2].

2. الخلوة الصحيحة :

أ) في الفقه الإسلامي :

الخلوة لغة : هي الخلو والخلاء يقال : خلا المكان، أي لم يبقى فيه أحد، ويقال أخليت بفلان أي خلوت به.

اصطلاحا : فهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كالبيت أو الغرفة ولم يكن ثمة مانع من الوطء حسي أو طبيعي أو شرعي، الفقهاء هنا اتفقوا على الوطء لوجوب المهر لكن اختلفوا في الخلوة الصحيحة، فالحنابلة والحنفية يعتبرون أن الخلوة الصحيحة من مؤكدات استحقاق الصداق، أما المالكية والشافعي في الجديد أقرر بأن المهر لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة و إرخاء الدستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل المهر[3].

ب) في القانون الجزائري :

بالرغم من عدم نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري على الخلوة كموجب للصداق، إلا أن المحكمة العليا قومت الأمر نسبيا، بجعل الخلوة الصحيحة سببا موجبا للصداق الكامل للزوجة المختلى به[4]، وهو ما تضمنته العديد من القرارات

---

[1] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص109.

[2] العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص110.

[3] أيمن محمد أحمد نعيرات، ، المرجع السابق، ص131.

[4] محمد باوتي، **عقد الزواج و أثاره، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص77.

القضائية حيث أن عيش الطرفين في الخارج مع بعضهما البعض معيشة الأزواج في محل الزوجية، وفي فراش واحد لمدة طويلة يوجب الصداق كاملا[1]، فضلا على أن الخلوة بعقد صحيح حتى و لو لم يقع الاحتفال بالوليمة توجب الصداق كاملا للزوجة طالما جرى قيد عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية[2]، وأن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية و اختلاء الزوج بها و عدم إنكاره و إصابتها يعد دخولا يوجب كامل الحقوق للزوجة ولاسيما الصداق[3]، ويستثني من ذلك ما يقع من علاقة غير شرعية بين الطرفين و لا يعد دخولا، و لا يترتب عليه استحقاق الصداق و ثبوت النسب[4].

فالملاحظ هنا أن المحكمة العليا جعلت بين الزوجين سببا وجيها للصداق كاملا من دون التفصيل بوجوب حدوث الوطء، كما نص على ذلك اتجاه في الفقه الإسلامي، و إلى نظرة المالكية التي اشترطت مرور عام واحد على الخلوة حتى بدون مساس، و هو ما يرجع للاعتماد على رأي الحنفية و الحنابلة.

3. موت أحد الزوجين :

أ) في الفقه الإسلامي :

ب) يجب المهر المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده في باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء، و المهر المسمى يجب كله بالموت قبل الدخول، لأنه وجب بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت والدليل على ذلك: قول ابن مسعود في امرأة تزوجت

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1983/11/19)، ملف رقم 35107، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثاني، ص55.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1991/06/18)، ملف رقم 74375، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول، ص61.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1989/10/02)، ملف رقم 55116، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول، ص34.

[4] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1984/11/19)، ملف رقم 34046، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص67.

ولم يفرض لها صداق ولم تجمع إلى الزوج حتى مات حيث قال: أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها لا ركس ولا شطط، و لها الميراث و عليها العدة أربعة أشهر وعشرا، وكان ذلك بمسمع أناس من أشجع فقاموا وكان فيهم الجاح وأبو السنان فقالوا : نشهد أنك قضيت يمثل ما قضى رسول الله (ص) في امرأة من يقال لها بروع بنت واشق[1].

ج) **في القانون الجزائري** :لقد اعتبر المشرع الجزائري واقعة الوفاة كسبب استحقاق كامل الصداق، بحسب المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على :

"تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج..."، فالباحث الثاني على استحقاق الزوجة للصداق أي كامله، بحسب المشرع الجزائري وفاة الزوج، و لم يشر إلى وفاة الزوجة[2].

على أن هذا الأمر قد فصل فيه فقهاء الشريعة الإسلامية بظروف و جعلوها بالسوية للزوجين موجبة الصداق كاملا، إذا مات الزوج قبل الدخول بالإضافة إلى ميراثها إياه، ولورثة الزوجة إذا ماتت هي، بما فيهم الزوج نفسه دفعه الصداق كاملا[3]، بل إن الفقه الإسلامي قد دخل في تفاصيل وفاة أحد الزوجين الأمر الذي لم يعالجه قانون الأسرة الذي من الواضح أنه يقصد الوفاة الطبيعية، كما أن معالجة المحكمة العليا لهذه المسألة جاءت مقتضية وناصة على وفاة الزوج فقط حتى و لو كانت وفاته قبل الدخول[4]، دون الإشارة إلى وفاة الزوجة أيضا بالتالي أيلولة صداقها لورثتها. و لكن عند التطرق لنص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص على مصطلح "conjoint"، وهو ما يعني القرين أو الزوج، دون تحديد لجنسه فهو يطلق

[1] أيمن محمد أحمد نعيرات، ، المرجع السابق، ص132.

[2] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص61.

[3] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ص110.

[4] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1987/03/09)، ملف رقم 35301، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثالث، ص66.

على الزوجين معا، وعلى هذا الأساس كان حريا بالمشرع الجزائري التنبه لهذه الحالة وجعل الوفاة كواقعة مشتركة موجبة للصداق في صلب المادة 16[1].

ثانيا : موجبات نصف الصداق المسمى

يحدث وأن ينقص نصيب الزوجة عن استحقاق كامل الصداق المسمى، وتأخذ نصفه فقط في الحالات التالية :

1.الطلاق قبل الدخول : إذا كان عقد الزواج صحيحا وتخت تسمية الصداق، ووقع الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي فالزوجة تستحق نصف الصداق المسمى[2]، وهذا باتفاق الفقهاء، وذلك لقوله تعالى : " **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**"[3]. وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمى لها مهر فاها النصف المسمى، فلا تستحق المطلقة قبل الدخول نصف صداقها الأخر إلا بالدخول في حالة تسمية الصداق، أما إذا لم يسم لها الصداق فلها المتعة.

2.الفرقة من جانب الزوج

أ) **في الفقه الإسلامي** : إذا كانت الفرقة واردة من طرف الزوج قبل الوطء والخلوة الصحيحة، فالزوجة تستحق نصف الصداق المسمى، كالفرقة بلإيلاء واللعان والردة بإبائه الإسلام بعد إسلام زوجته[4]، لأن الطلاق قبل الدخول شبيه بالفسخ وتسببه أيضا بالإبطال، وشبه الفسخ يقتضي إسقاط الصداق كاملا، وشبه الإبطال يقتضي عدم إسقاط أي شيء من الصداق، فيؤخذ بنصف الصداق بين الحالتين وهذا إعمالا لأحكام الآية "**وإن طلقتموهن... ما فرضتم**".

---

[1] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص62.

[2] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص64.

[3] سورة البقرة، الآية 237.

[4] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص64.

ب)**في القانون الجزائري** : تطرق المشرع الجزائري لمسألة استحقاق الصداق من خلال المادة 16 في قانون الأسرة الجزائري، على هذا الأساس إذا طلقت المرأة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة وسمي الصداق تسمية صحيحة فإنها تستحق النصف[1]، فان قبضت الزوجة من زوجها أكثر من نصف الصداق رجع عليها بالزيادة، وإن وهبته نصف صداقها أو أكثر، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[2]. و قد زكت المحكمة العليا ذلك من خلال العديد من الاجتهادات القضائية، بجعل المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق بدون شرط كما أنه لا يمكن المطالبة باستيراد نصف الصداق بسبب وفاة الزوج قبل الدخول من طرف ورثته، على أساس استحقاق الزوجة الصداق بسبب وفاة الزوج أو الدخول، و بتحقق وفاة زوجها قبل الدخول فإنها تأخذه كاملا بدون اشتراط أن يحدث الدخول[3].

الفرع الثاني : صداق المثل

يقصد بالصداق الذي لم يتفق عليه الطرفان و سكت عن ذكره، و لم يتعرض لمقداره وتعيينه، أو سميا صداقا مجهولا، أو لا يحل شرعا، و يقصد به أيضا : "القدر الذي يرغب به في أمثالها"[4].

من خلال التعريفين السابقين يتضح جليا أن صداق المثل هو الصداق الذي لم يتم الاتفاق عليه في مجلس العقد، أو بعده بين الزوجين أو أهليهما، على أن هذا الصداق يمكن تحديد قيمته وفق ضوابط و معايير معينة كانت محل اختلاف بين الفقهاء وتتراوح في التدين

[1] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء**، المرجع السابق، ص78.

[2] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**،الجزء الأول، المرجع السابق، ص111.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 2001/01/23، ملف رقم 256857، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الثاني، ص293.

[4] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص 66.

والمال، الجمال والعقل والأدب والسن والبكارة و النسب و الحسب و هذه الأمور تجعل صداق المثل مختلفا باختلاف الأمكنة و الأزمنة و لم يبين المشرع الجزائري جزئية معينة بذاتها من شأنها تحديد معايير تقييم و تقدير صداق المثل،وإنما جاء الحديث عن صداق المثل بصفة عامة، من خلال المادة 15 من قانون الأسرة التي جعلت صداق المثل بديلا للصداق المسمى في حال عدم تسميته، وعلى هذا الأساس يمكن القول بخصوص تعيينه أنه يجب مراعاة مماثلة الزوجة وقت العقد مع قريباتها من جهة أبيها من حيث السن والجمال والمال والعقل والأدب والعلم، لتباين الصداق باختلاف هذه المعايير[1].

أولا : موجبات صداق المثل

هناك أمور تجعل من صداق المثل واجبا في أحوال عديدة ينبغي التعرض لها في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري:

1. في الفقه الإسلامي :

أ) زواج التفويض :

المقصود به "إخلاء الزواج عن المهر"، بمعنى يكون العقد صحيحا ولا يسمى فيه الصداق، فالتفويض عند الحنفية أن يتزوج الرجل امرأة دونما ذكر للصداق، فتفوض المرأة أمرها فيما يخص الصداق لوليها وزوجها، أو يتولى الولي تفويض أمر صداقها لزوجها[2].

أما التفويض عند المالكية أن ينعقد الزواج من غير تسمية للصداق فان دخل الزوجان واتفقا على إسقاطه فليس ذلك من قبيل التفويض، بل هو في حكم الأنكحة الفاسدة،

[1] عادل عيساوي، المرجع نفسه، ص67.

[2] الكاساني، **بدائع الصانع في الترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ص274.

فان فرضه أمر الزوجين بعد التفويض من الأخر لزمه، فان مات قبل الدخول و قبل أن يفوض لها صداقا، فليس لها شيء من الصداق ولها الميراث[1].

أما التفويض عند الشافعية فهو أن يزوج الأب ابنته بدون صداق أو تأذن له هي بذلك، سواء بسكوتها عن صداقها أو شرط نفيه، وللمرأة أن تطالب بفرض صداقها من طرف زوجها قبل الدخول بها، على أن تكون راضية بما فرضه، ولو امتنع عن الفرض لها أو تنازعا بفرض القاضي صداق المثل، فان لم يفرض لها صداقا حتى طلقا لا تستحق شيئا منه، أما إذا لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها صداق المثل[2].

أما التفويض عند الحنابلة، فهو : تفويض البضع، و هو أن يتولى الأب تزويج ابنته المجبرة بدون صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بدون صداق، أو تفويض الصداق، أي أن يتزوجها على ما شاءت، أو على ما شاء الزوج أو الولي، ففي كل هذه الحالات يجب صداق المثل ويكون العقد صحيحا[3].

ب) الاتفاق على إسقاط الصداق :

يكون ذلك باشتراط الرجل أي الزوج امرأة بشرط تنازلها على حقها في الصداق فتقبل هي بذلك، ففي حالة الموت أو الطلاق يجب لها صداق المثل عند الجمهور، فنفي الصداق لا يفسد الزواج عند الشافعية و الحنابلة[4]، كما أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد عند الحنفية باستثناء المالكية الذين جعلوا هذا الأمر باطلا، فاشتراط نفي الصداق فاسد

[1] الدرير أبي البركات أحمد بن مجمد بن أحمد، **الشرح الصغير**، الجزء الثاني، ص428.

[2] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص68.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ص428.

عندهم، ففي صورة ما اتفق الزوجان على إسقاطه عد العقد فاسدا، و تستحق صداق المثل إذا تم الدخول، و لا تستحق سيئا بالوفاة أو الطلاق لأحدهما قبل الدخول[1].

ج) التسمية غير الصحيحة للصداق :

يقصد بالتسمية غير الصحيحة أو الفاسدة للصداق كأن يسمى صداق ما ليس بمال أو ليس متقوما، أو كان فاحش الجهالة فتسميتها كعدمها، أو كان المسمي غير مشروع، كخمر ولحم خنزير، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير مملوك، فهذه أوصاف تجعل ضرورة فرض صداق المثل عند جمهور الفقهاء هو رأي المالكية أنه إذا كان الصداق فاسدا فذلك يفسد العقد، و لا تستحق الزوجة الصداق إلا بالدخول[2].

2. **في القانون الجزائري** فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يفرد مادة بعينها تخص موجبات صداق المثل و إنما جاء الحديث عنه عموما بموجب المدة 15 التي نصت على "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل". فمن خلالها يتبين أن صداق المثل إنما يكون في حالة عدم تحديد الصداق، حيث لا يكون معلوما مؤجلا كان أو معجلا[3]. و الواضح أن المشرع الجزائري تمسك فقط بالحالة التي لا يتم فيها تحديد الصداق، وسكت عن حالة عدم تسميته في العقد وبذلك تستحق صداق المثل[4].

كما جاء الحديث على صداق المثل في سياق المادة 33 من قانون الأسرة، التي رتبت في حال فسخ الزواج قبل الدخول إذا تخلف شرط من شروطه، و سارت المحكمة العليا

[1] الدرير أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، الجزء الأول، ص428.

[2] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص68.

[3] عادل عيساوي، ، المرجع نفسه، ص68.

[4] الغوثي بن ملحة، ، المرجع السابق، ص56.

على هذا النحو بنصها على أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل[1].

وجاء أيضا النص على صداق المثل في قانون الأسرة الجزائري في المادة 54 التي تنص على : " **يجوز للزوجة ... قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم**"، لكن هنا المادة تضمنت التنازع حول بدل الخلع، حيث يلجأ القاضي إلى الحكم بما لا يتجاوز صداق المثل.

في كل هذه الحالات نجد أن الغرض من الصداق أو ما يعبر عن بالأجر للمرأة إنما هو تقدير و تكريم لها، و منه فالمهر حق مالي للمرأة و لها الحق في التصرف فيه دون تدخل أي من الولي أو الزوج و لا يجوز للزوج أن يسرد منه شيئا إلا في الحالتين التاليتين :

1. حالة رضاها التام، بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب نفسها وخاطرها وفي هذه الحالة لا يكون هناك حرج.
2. حالة افتداء الزوجة نفسها من الزوج بالمهر أو ببعض منه للتخلص من سوء عشرته لها وعندئذ يجوز له أن يأخذه في مقابل فراقها (المخالعة).

وبالتالي فالصداق هو حق خالص للمرأة ولها الحق في التصرف فيه وهو يعتبر مصدر لذمتها المالية.

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1998/11/17)، ملف رقم 210422، عدد خاص، ص53.

المبحث الثاني : حق المرأة في الميراث و التبرعات :

لم تكن المرأة في الجاهلية أهلا للإرث، لأنها لا تحمل سيفا ولا تدافع على قبيلة ولا تغرز ولا تحوز الغنائم وخشوا على الحال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته ولهذا حرموها من الإرث وأكلوا مالها ظلما وعدوانا، حتى أشرقت شمس الإسلام لتنزل غياهب ظلام الجاهلية، وتثبت حق المرأة في الإرث، وفي مختلف التبرعات وأصبح الميراث والتبرعات كمصدر للذمة المالية للمرأة وعليه سنتناول حق المرأة في الميراث في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري (مطلب أول) وحق المرأة في التبرعات في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في الميراث

وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم الميراث على مستوى (الفرع الأول) وأحوال النساء في الميراث في الفقه الاسلامي والقانون على مستوى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الميراث

أولا – تعريف الميراث:

لغة : له معنيان : أحدهما : البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما : انتقال الشيء من شخص إلى أخر حسيا كانتقال الأموال أو معنويا كانتقال العلم والخلق[1].

و**اصطلاحا** : الميراث في اصطلاح الفقهاء: اسم لما يستحق الوارث من موروثه بسبب من أسباب الإرث، أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[1].

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي ، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، ص40.

وعرف بأنه : علم بأصول يعرف بها قسمة التركات و مستحقوها و تطلق كلمة الميراث أيضا على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم و هو حجة فيه. و عرف بأنه : علم يعرف به من يرث و من لا يرث و مقدار ما لكل وارث[2].

ثانيا : أدلة توريث المرأة و الحكمة من توريثها :

1. **أدلة توريث المرأة** :من استقراء الآيات الكريمة و السنة النبوية المطهرة و إجماع الصحابة يتضح وجود أدلة عديدة في وجوب توريث المرأة نستعرضها في الأتي :

- **القران الكريم :**

فصلت أحكام المواريث في عدة آيات من سورة النساء وهذه الآيات دلالة قاطعة على وجوب توريث النساء وهذا يتضح فيما يأتي:

أ)قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[3].

ب)قوله تعالى :﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن

---

[1] باوني محمد، **محاضرات في المواريث**– تمارين و مسائل محلولة، الطبعة الثالثة، الجزائر، منشورات إقرأ، الجزائر، 2014، ص10.

[2]قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص41.

[3]سورة النساء الآية 11.

لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ج) قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

المتدبر لهذه الآيات يلاحظ عدة أمور منها :

– تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيدا على وجوب توريث النساء ولم يترك الأمر المتوفى وهذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال باعتباره خليفة الله في الأرض والمال أمانة لديه.

من تأمل الآيات الكريمة و تدبرها يتضح أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيدا من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن و منها من غني حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن.

إن الله سبحانه و تعالى راعى في تقسيم الإرث النفع و المصلحة و هذه نصوص قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها، أما لو ترك الأمر للبشر فقد يعطون من لا يستحق و يمنعون من يستحق كما كان عليه الحال في الجاهلية و الأمم السابقة بمنع النساء و الصغار من الميراث[3].

- **من السنة :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول (ص) فقالت يا رسول الله، ما كان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] سورة النساء، الآية 7.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، ، المرجع السابق، ص 45.

عمهم ورث مالها فلم يدع لها مالا ولا ينكحان فقال: "يقضي الله في ذلك فنزلت أية المواريث، فأرسل رسول الله (ص) إلى عمها فقال "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[1].

2. الحكمة من توريث المرأة :

إن الشرائع عالجت خلافة المال فجعلت الميراث للأقرباء ولمن يحرص الشخص على مصالحهم و مصيرهم، فالإنسان مجبول على محبة أبنائه وبناته وأبويه وأقربائه فهو حريص على نفعهم والشريعة الإسلامية هي أعدل تلك الشرائع، لأنها حين وضع رب العالمين الخير بأسرار النفس البشرية، والعليم بما يصلح العباد، وما يصلح لهم في الدارين[2].

إن الميراث نظام فطري، الإنسان مفطور على حب أولاده ذكورا كانوا أم إناثا وهو يتمنى أن يغادر هذه الدنيا وهم سعداء فهو يحرص أن يترك لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن احتياج الآخرين وإن هذه العلة في التوريث محققة في الإناث أكثر مما هي في الذكور لأن الأنثى ضعيفة قد لا تستطيع كسب رزقها بخلاف الذكر[3]، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾"[4].

الفرع الثاني : أحوال النساء في الميراث:

سندرس في هذا الفرع الأحوال المتعلقة بميراث الإناث "المرأة" بما في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري في الفروع الآتية:

يتبين لنا في هذا الفرع الأصناف المتعلقة بميراث الإناث:

---

[1] علي بن عمر الدار قطني، المصدر السابق، ص79.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص48.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص51.

[4] سورة النساء، الآية 9.

أولا : ميراث المرأة في الفقه الإسلامي بالفرض:

سنركز على أصحاب الفروض من الإناث دون التطرق إلى التفصيلات في ميراث كل واحدة منها.

1. **ميراث البنت بالفرض** : ترث البنت بالفرض في حالتين :

أ) **الحالة الأولى** : ترث نصف التركة إذا كانت واحدة أي عند انفرادها عن الأخ والأخت.

ب)**الحالة الثانية** : ترثان عند التعدد ثلثي التركة، أي ليس لها أخ أو أكثر[1] والدليل في هاتين الحالتين قول الله تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ** ﴾[2].

2. ميراث بنت الابن بالفرض :

ذهب فقهاء السنة إلى عد بنت الابن بنتا للمتوفي في حالة عدم البنت الصلبية، لأنهم يفسدون كلمة الأولاد الواردة في قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**﴾[3]، بأنهم الأولاد الحقيقيون ذكورا كانوا أو إناثا إن وجدوا ولاقهم أولاد الأبناء، إعمالا للقاعدة الفقهية (متى أمكن جعل الكلام على الحقيقة لا يصار إلى المجاز أما إذا تعذر حمله على حقيقته، فانه يصار إلى المجاز، ذلك لأن أعمال الكلام أولى من إهماله)، ومن ثم فترث النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد[4].

3. ميراث الأم بالفرض :

ذهب فقهاء السنة إلى أن للأم فرضين هما :

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ، المرجع السابق، ص54.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] سورة النساء الاية 11.

[4] باوني محمد، **محاضرات في المواريث**، المرجع السابق، ص58.

أ) ترث سدس التركة في حالتين :

– إذا كان للمتوفي فرع إرث وهم الأولاد المباشرون الابن والبنت، وأولاد الابن أي ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها.

– إذا اجتمع مع الأم جمع من الإخوة، و يتمثل الإخوة في : الأخوين، الأختين من أية جهة كانوا أشقاء أو من الأب فقط أو من الأم فقط أو كانوا خليطا[1].

ب)ترث الثلث على التفصيل الأتي :

– إذا لم يكن للمتوفي فرع و إرث أو جمع من الإخوة، فترث في هذه الحالة ثلث التركة كلها.

– إذا وجد مع الأم أب و أحد الزوجين، و لم يوجد فرع ولا إرث أو جمع من الإخوة فترث هنا الثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين[2]، واستدلوا على هاتين الحالتين بقوله تعالى : "﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾"[3].

4. ميراث الجدة بالفرض :

المقصود بالجدة عند فقهاء السنة أم الأم و أم الأب و أم الجد الصحيح–و إن علن– والتي لا يدخل في نسبتها الى المتوفي ذكر بين أنثيين، ولم يحدد القران الكريم ميراث الجدة إلا أن ارثها ثبت بالسنة النبوية وحدد فرضها بالسدس[4].

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ، المرجع السابق، ص55.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع نفسه، ص56.

[3] سورة النساء الآية 11.

[4] باوني محمد، المرجع السابق، ص68.

5. ميراث الأخت الشقيقة بالفرض :

ترث الأخت الشقيقة بالفرض في حالتين :

– ترث نصف التركة إذا كانت واحدة و لم يكن معها أخ أو أكثر يعصبها.

– ترثان عند التعدد الثلثين، إذا لم يكن معهن أخ أو أكثر يعصبهن[1].

و استدلوا من قول الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2].

6. ميراث الأخت لأب الفرض :

ترث الأخت لأب حالات الأخت الشقيقة نفسها عند عدمها، و أضاف فقهاء السنة حالة خاصة عند وجود أخت شقيقة واحدة، فان الأخت لأب ترث السدس فرض تكملة للثلثين فرض الأخوات عند التعدد[3]، و استدلوا إلى قول الله تعالى :﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾[4]، هي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عند فقد الأولى.

7. ميراث الأخت لأم :

ترث الأخت بطريق الفرض في الحالتين الآتيتين :

– تورث السدس إذا كانت واحدة.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص57.

[2] سورة النساء الآية 176.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص57.

[4] سورة النساء الاية 176.

– ترث عند التعدد الثلث سواء كانتا أختين لأم، أو كان معهما أخ لأم و يشتركون بالثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[1]، استدلوا في هاتين الخالتين بقوله تعالى :﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** ﴾[2].

8. ميراث الزوجة بالفرض :

ترث الزوجة بالفرض في الحالتين الآتيتين :

أ) ترث ربع تركة زوجها المتوفي إذا لم يكن له فروع و إرث منها أو من غيرها.

ب)ترث ثمن تركة زوجها المتوفي إذا كان له فرع و إرث منها أو من غيرها و إذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بالتساوي[3] و استدلوا على هاتين الحالتين بقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[4].

ثانيا : ميراث المرأة في الفقه الإسلامي بالتعصيب

العصبات نوعان : العصبة النسبية و يقصد بها الأقرباء في جهة الأب و العصبة السببية وهي القرابة الحكمية الآتية من جهة العتق و سنتطرق على ميراث المرأة بالعصبة النسبية.

وعصبة الإنسان هم بنوه و قرابته، و سموا بذلك لأنهم (عصبوا) به أي أحاطوا به، والعصبة النسبيون ثلاثة أنواع : العصبة بالنفس، العصبة بالغير و العصبة مع الغير[5] .

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ، المرجع السابق، ص58.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] محمد يوسف عمرو، **الميراث و الهبة**، دراسة مقارنة، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، ص90.

[4] سورة النساء الآية 12.

[5] قيس عبد الوهاب الحيالي، ، المرجع السابق، ص60.

1. العصبة بالغير :

وهي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة و الثلثان إذا كن اثنتين فأكثر ووجد معها عاصب ذكر واحدا كان أو أكثر بشرط أن يكون بجهة نفسها و بالدرجة نفسها[1].

أ) شروط العصبة بالغير :

أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل، فالعصبة بالغير تنحصر في أربع نساء و هن : البنت، و بنت الابن و إن نزل أبوها، و الأخت الشقيقة و الأخت لأب، فإذا لم تكون الأنثى في الأصل صاحبة فرض لا تعد عصبة بالغير فبنت الأخ الشقيق لا تكون عصبة بالغير مع ابن الأخ الشقيق، لأنها ليست من أصحاب الفروض وكذلك العمة لا تعد عصبة بالغير العم.

أن تكون الأنثى، الذكر الذي يعصبها في جهة وقوة قرابة واحدة فالأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب لأنها و من استويا في الجهة (الأخوة)، إلا أنهما مختلفان في قوة القرابة. فالأخت الشقيقة أقوى قرابة من الأخ لأب، فالأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق.

إن تكون الأنثى و من يعصبها في درجة واحدة أو بدرجة أقل منها إذا احتاجت إليه، فالبنت الصلبية مثلا يعصبها الابن الصلبي، فتكون معه عصبة بالغير، أما إذا وجد مع البنت الصلبة ابن ابن فإنها لا يعصبها لأنه في درجة أقل منها بل تبقى صاحبة فرض و يرث ابن الابن الباقي بعد أصحاب الفروض أما إذا وجدت بنت ابن مع ابن ابن فيعصبها سواء كان أخا لها أو ابن عم سواء احتاجت إليه أو أم تحتج إليه لاتحادهما في القوة و الدرجة[2].

[1] محمد يوسف عمرو، ، المرجع السابق، ص137.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص62.

ب)كيفية توريث العصبة بالغير :

إذا كان هناك أصباح فروض ورثوا نصيبهم فإذا بقي شيء انتقل الباقي إلى العصبات، ويقسم بين الأنثى ومن عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا لم يكن هناك أصحاب الفروض فان الأنثى ومن يعصبها يرثون التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين.

2. العصبة مع الغير :

كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها، والعصبة مع الغير هن : الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث أي البنت وبنت الابن إلا إن الأخت لأب لا تكون عصبة مع البنت و بنت الابن إلا في حالة عدم الأخت الشقيقة لأن وجود الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن يجعلها عصبة مع الغير فيكون حكمها في الحجب حكم الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب[1].

و دليل هاته الحالات نص المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: حق المرأة في التبرعات

تعتبر التبرعات عنصرا هاما من الذمة المالية للمرأة سواءا كانت مقدمة لها من طرف الأقارب أو غيرهم ولهذا فقد أعطى الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للمرأة هذا الحق، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تبيان أنواع التبرعات ففي الفرع الأول سندرس (الهبة) والفرع الثاني (الوصية) وفي الفرع الثالث (الوقف) .

[1] محمد يوسف عمرو، المرجع السابق، ص139.

الفرع الأول : حق المرأة في الهبة .

تعد الهبة مسألة ذات أولوية في إطار التبرعات، كونها من أهم طرق نقل الملكية عن طريق التبرع، وتعتبر الهبة وسيلة لبعث العلاقات بين الناس بجعلها وسيلة شرعية وقانونية للتبرع ،فكان معناها معتبر بالعطاء والجود ولذلك سوف نتطرق إلى تعريفها ومشروعيتها وحق المرأة منها .

أولا: تعريف الهبة

أ) **لـغة** : ينصرف معنى الهبة الى التبرع ، وهي من الفعل وهب بمعنى إعطاء الشيء بلا عوض فهو واهب ووهوب ووهاب، والموهبة هي العطية، وهبني بمعنى أحسبني وأعددني، واوهبه له : أعدّه[1].

ب) **إصطلاحا** : كثيرة هي التعريفات الواردة على الهبة ومنها عند الحنفية " بأنها تمليك العين بلاشرط العوض في الحال"[2] ، كما عرفها المالكية أيضا " بأنها تمليك من له تبرع ذات تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل لثواب الآخرة صدقة "، فلقد جرى إخراج تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى، وتجول لأهل أي لمن يستحقها ويكون ذلك بصيغة صريحة أو أي فعل آخر يدل على التمليك[3]، وعرفها الحنابلة : " بأنها تمليك جاز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض " [4] .

[1] الفيروز أبادي ، المرجع السابق ، ص 1783

[2] محمد يوسف عمرو ، مرجع سابق ، ص 221.

[3] الدرير ، مرجع سابق ، ص 139.

[4] محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص 222.

ج) في القانون الجزائري : بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد خص الهبة بالتعريف في نطاق قانون الاسرة، من خلال المادة 202 التي نصت على : " الهبة تمليك بلا عوض"[1] فهنا نجد المشرع لم يبتعد في تعريف للهبة على التعريفات الفقهية .

ثانيا : دليل مشروعيتها

إن دلائل الهبة ثابتة من خلال الكتاب و السنة و القانون .

أ) القـــرآن الكـريم : وردت العديد من الآيات القرآنية في شأن مشروعية الهبة قال تعالى﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا٤﴾[2] ، وقوله أيضا :﴿**إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١**﴾[3] .

والدليل من هاته الآيات القرآنية جواز الهبة للرجل مثلا إذا وهبت إمرأة لزوجها هبة فإن الله أجاز لهم هذا ، وأيضا تعتبر الهبة من الصدقات وفاعلوا الهبة جزاءهم خيرا عند الله.

ب) السنة النبوية : وردت بعض الآحاديث على إستحباب الهبة منها : عن بن ابن عباس **رضي الله** عنه قال **النبي صلى الله عليه وسلم:** " العائد في هيبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه[4].

ثالثا: الذمة المالية التي تكتسبها المرأة عن طريق الهبة

الاصل في الهبة أن يهب الواهب ماله لمن يشاء، كما يشترط أيضا أن يكون الموهوب له موجودا حقيقة، ولهذا إشترط جمهور الفقهاء أن يكون الموهوب له حيا وموجودا حقيقة عند

[1] المادة 202،/ من قانون الأسرة الجزائري.
[2] سورة النساء الآية 4
[3] سورة البقرة لآية 271.
[4] دار القطني ، سنن دار القطني ، كتاب البيوع ، الجزء الثالث ، ص 43.

إنشاء الهبة بينما رأى المالكية تجوز للجنين والمعدوم فيمكن أن يهب شخص ماله محملا بشرط أن يولد حيا.[1] ومن هنا فالمشرع الجزائري حذ حذو المالكية وأجاز أن تكون الهبة للحمل وفقا للمادة 209 من قانون الأسرة الجزائري ومن هنا نقول ان المرأة لها حق في الهبة وهي في رحم أمها، ولهذا فالهبة تعتبر سبب من أسباب كسب الملكية، فيمكن أن تكون من طرف الأب بمناسبة تجهيزها وكما يمكن أن تقدم من طرف الزوج بحد ذاته وذلك فيما يتعلق بالهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة أو بعد إبرام العقد، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الرجل والمرأة فيما يخص تلك الأموال الموهوبة ولم يشترط إذن الزوج من عدمه في قبول الهبة التي تقدم من طرف الغير للزوجة واخيرا نستنتج أن المشرع الجزائري حذى حذو الفقه الإسلامي في حق المرأة في الهبة كما أعتبر أن المرأة لها الحق في قبول الشيء المتبرع لها عن طريق الهبة كما يمكن تملكه، ويصبح مصدر من مصادر الذمة المالية لها .

الفرع الثاني : حق المرأة في الوصية

تعتبر الوصية من بين التبرعات التي تمكن للأشخاص تقديم أموالهم كإعانة لأوجه استحقاقها لاسيما إذا كانوا من الاقارب المحتاجين ، فكانت الوصية من أبلغ معاني التضامن داخل الأسرة و إمتداد لروح التعاون بين الأقارب سواءا كانوا ذكورا أو إناثا، ولهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف الوصية ومشروعيتها وحق المرأة منها.

أولا : تعريف الوصية

أ) **لغة :** الوصية من الفعل وصى، وأوصاه ووصاه بمعنى عهد إليه، بتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، ووصى اليه وله بشيء، جعله له، [2] ولفظ الوصية مشترك بين التذكير

[1] الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص 115.
[2] الفيروز الأبادي ،المرجع السابق ، ص1759.

والإستعطاف، بين الأمر فيتعين حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا واستوصيت به خيرا [1].

ب) إصطلاحا : عرفها الحنابلة على أنها: " الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت "، عرفها أيضا المالكية على أنها " تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، كما عرفت أيضا عند الحنفية بأنها : لا تمليك مضاف إلى من بعد الموت" [2] .

المشرع الجزائري من خلال التعاريف الفقهية إتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه للوصية في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: " **الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع** " [3]، أن المشرع تماشى في تعريفه مع أراء الفقهاء .

فالتعريف القانوني شامل و جامع لجميع أنواع الوصايا ، سواءا كانت بالمال أو بغيره فدلالة "تمليك" تشمل كل ما يمكن الإصاء به ، كالأعيان من منقول أو عقار ، و أيضا الوصية بالمنافع من سكن ، دار أو زراعة أرض ، ولايدخل فيها الإيصاء على الاولاد الصغار بعد الوفاة ، لأن ذلك في جميع أحكام الولاية على المال كما أن عبارة " مضاف بعد الموت " هو إخراج لمعنى الهبة من هدا النطاق . المقصود في المادة ، و كذلك جعلها على سبيل التبرع ، بالتالي استعباد المعارضات [4] .

ثانيا : دليل مشروعية الوصية :

الوصية ثابتة الدليل من خلال الكتاب والسنة والقانون .

[1] الفيومي المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 254.
[2] عادل عيساوي، مرجع سابق، ص 422.
[3] المادة 84 م قانون الاسرة الجزائري.
[4] العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الميراث والوصية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2005، الجزء الثاني ،ص 230.

أ) القرآن الكريم: قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾[1] .

وقال أيضا : "﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2] .

إشتملت الآية الأولى على الأمر بالوصية للوالدين والآخرين أما الثانية فقد أكدت بأن الوصية ثابتة .

ب) السنة النبوية الشريفة : وردت الوصية في الكثير من الاحاديث ، يمكن الاستشهاد بمايلي:

عن عامر بن سعد، عن أبيه قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت أن رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي، افتأصدق بثلثي مالي ؟ قال لا قلت : فالشطر؟ قال: لا . قلت: فالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك وورثتك أغنياء، خير أن تتركهم عالة يتكففون الناس " [3].

ثالثا : الذمة المالية التي تكتسبها المرأة عن طريق الوصية :

تعتبر الوصية سبب من أسباب كسب الملكية للمرأة وهي مصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة، فبالنسبة للوصية فللموصي حق الإيصاء لمن يشاء ، غير أن هذا الأمر ليس مطلقا لتعلقه بقيود مفروضة عليه حماية لمصلحة الاقارب ولكي تكون الوصية صحيحة يجب من توفر الشكلية المناسبة والمقررة قانونا وهي التعبير عن الارادة تعبيرا واضحا وصريحا، ولهذا فيمكن للمرأة أن تكتسب أموالا عن طريق الوصية سواء كانت عقارات أو منقولات، سواء كانت المرأة بنتا، أما أم جدة أم زوجة فإن تلك الأموال التي تكتسبها عن

[1] سورة البقرة الآية 180

[2] سورة النساء الآية 12.

[3] مسلم ،صحيح مسلم، **كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث**، حديث رقم 16/28 ، ص 1250.

طريق الوصية تعتبر ملك، وتضاف إلى ذمتها المالية وتخضع لمبدأ إستقلال الذمة المالية فلا يحق لأي شخص التملك من مال المرأة .

الفرع الثالث : حق المرأة في الوقف :

يعد الوقف من التصرفات التي عالجها الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ويعد الوقف على أنه وسيلة للتبرع لأوجه الخير ذات طبيعة دينية بطريقة نوعية يختلف عن الهبة والوصية، كما يعتبر أيضا مصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة ولهذا سنبين تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه، حق المرأة فيه .

أولا : تعريف الوقف :

أ) **لغة** : الوقف هو معنى الحبس، المنع، يقال وقف دارا بمعنى حبسها في سبيل الله وعلى فلان أي له، والموقوف يقصد به العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى، والحبس هو منع، كل شيئ وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته، والحبيس من الخيل : الموقوف في سبيل الله[1]، وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه، وأوقفت عن الكلام أقلعت عنه[2] .

ب) إصطلاحا : وردت العديد من التعريفات الإصطلاحية منها : فلقد عرفه المالكية بأنه " جعل منفعة مملوك ولوكان بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس "[3]. وعرفه أبو حنيفة أيضا بأنه " حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب " ، كما عرفه الشافعية بأنه : " حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف أما الحنفية فعرفوا

[1] الفيروز الأبادي، مرجع سابق ، ص 321.

[2] الفيومي، مرجع سابق ، ص 256.

[3] الدرير، مرجع سابق ، جزء رابع ، ص، 98.

الوقف بأنه :تحبيس الأصل وتسييل المنفعة [1]. أماالمشرع الجزائري عرف الوقف في نطاق قانون الأسرة بموجب المادة 213 التي نصت على" **تعريف الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق**" .[2]

كما عرفه في إطار القانون المتعلق بالوقف من خلال المادة الثالثة منه التي نصت على " الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير"[3].

ثانيا : مشروعية الوقف : للوقف ادلة كثيرة من القرآن والسنة والقانون

أ) **من القرآن الكريم:** قال تعالى :﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢**﴾[4]

ب)**من السنة النبوية الشريفة** : من الناحية الشرعية يعتبر الوقف مندوب عند الجمهور غير الحنفية، ويرى بصحة الوقف أكثر أهل العلم من السلف، حيث يعد الوقف من خصائص الإسلام فوقف عمر مئة سهم من خيبر وهذا أول وقف في الإسلام على المشهور بالرغم من قلة احكام الوقف الثابتة بالسنة، غير أن أحكامه ثابتة من الاستحسان والاستصلاح والعرف [5].

ثالثا : الذمة المالية التي تكتسبها المرأة عن طريق الوقف :

[1] عادل عيساوي، مرجع سابق ، ص 478.

[2] المادة 213 من قانون الاسرة الجزائري.

القانون رقم (10/91) ،المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم الصادر في 27 أفريل 1991 (الجريدة الرسمية)، رقم 21.

[3]الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991 ، ص 690.

[4] سورة آل عمران الآية 92.

[5]وهبة زحيلي، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص 293.

للوقف أنواع وقف عام وقف خاص، ويعرف الوقف العام بالوقف الخيري أيضا، كما يعرف الوقف الخاص ايضا بالوقف الاهلي أو الذري "لأنه الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل أخره لجهة خيرية " [1]، والوقف يعتبر من بين عناصر ومصادر الذمة المالية للمرأة فقد يكون الوقف وقف أهلي من الواقف الذي قد يكون أحد الأقارب كالأب لابنته أو الأخ لأخته وغيرهم أو الزوج لزوجته، وكما يجوز أيضا للواقف الاحتفاظ بمنعه الشيء الموقوف فالمرأة لا يمكنها الانتفاع بالعين الموقوفة إلا وفق إرادة الواقف فإذا كان الأب هو الواقف عدّ تعبيرا عن إرادته في حماية مصالح ابنته أو الزوج أيضا يعد هذا تعبيرا عن إرادته في حماية مصالح زوجته لتحسين ذمتها المالية ومن هنا نستنتج أن بأن الوقف مصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون .

المبحث الثالث : حق المرأة في النفقة و الكد و السعاية :

[1] المرجع نفسه ، 297.

كانت العلاقة بين الأفراد مبنية على أساس التفاهم والتقارب لأن أصلها الرحم، فكانت صلة الرحم مبعثا لمكارم الأخلاق، ودليلا على تواصل الأسر في المجتمع، وأدل على صحته هو تلاحم العائلات، ما يعكس مدى سلامته وتكافله، على أن هذه العلاقة تترجم في حالتها المادية بأن يستحق أفراد الأسرة أموالا نتائج كدهم أو صبرهم أو ربما بسبب قرابتهم، الأمر الذي يوحي بمدى التلاحم بينهم في نطاق اجتماعي و مالي وثيق، كما أن استمرار الأسرة و الحفاظ على تماسكها يفرض على الزوج الالتزام بأداء النفقة على أفرادها، أبناء وزوجة وأباء وأقارب، بل أن انتهاء رابطة الزوجية بطلاق أو وفاة ينتج مجموعة من الحقوق و الالتزامات المالية، وإلى جانب هذه الالتزامات والحقوق الاقتصادية التي ترتكز عليها مؤسسة الأسرة فان العلاقات المالية بين أفرادها كما حددها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أنها تخضع لمبدأ أساس يعرف بمبدأ الذمة المالية المستقلة ومن هنا تطرقنا إلى حق المرأة في النفقة ودورها في نظام الكد والسعاية ولهذا سوف نبين(حق المرأة في النفقة) على مستوى المطلب الاول (نظام الكد والسعاية) على مستوى المطلب الثاني

المطلب الأول : حق المرأة في النفقة

تعد النفقة وسيلة لضمان العيش وإغناء عن السؤال، ولأهميتها فقد حظيت بشروط محددة فيها علاقة الأصول بالفروع والفروع بالأصول، وشروط كل نوع من النفقات المقررة، حماية بمستحقيها وعدم إثقال لباذليها ولذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) حق الزوجة في النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (الفرع الثاني) النفقة بسبب القرابة للإناث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

الفرع الأول : حق الزوجة في النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

لما كان الزوج قيما على زوجته، فذلك يوجب عليه بعض الالتزامات المالية وغير المالية، ولعل النفقة الزوجية من بين أهم مصادر الذمة المالية للمرأة "الزوجة" وذلك بموجب الشرع والتشريع، لأن مستلزمات الزوجة الحياتية تدخل في نطاق المسؤوليات المالية للزوج وهذا ما عالجه الفقه الإسلامي وأخذ بحذوها التشريع الجزائري، وعلى ذلك وجب الاهتمام بهذا الحق المالي بكل دقائقه وفقا للتفصيل الأتي:

أولا : تعريف النفقة الزوجية :

لغة: تشتمل مادة نفقة في اللغة عدة معاني منها: النفوق: هذا المعنى مصدر لفعل (أنفق)، وخصص لدابة والفرس والبهائم بصفة عامة إذا ماتت أو هلكت. ومعنى الإنفاق : مصدره الفعل (أنفق) ومعناه صرف المال وإفناؤه، وأنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله[1]، ومنه قوله تعالى : "﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠﴾"[2].

ومن خلال التعريفات يتجه معنى النفقة إلى الهلاك و الفناء، على أساس أن المنفق يفقد و تنقص أمواله و يخرجها في سبيل صرفها لمن يستحقونها.

واصطلاحا : تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة :فعند الحنفية:- الإدرار على الشيء بما به بقاؤه : وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها : الإنفاق على الإنسان من زوجة و أولاد و أقارب وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته.- الطعام و الكسوة والسكن: و قد عرفت النفقة هنا بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة وغيرها من إنسان وحيوان3.وعند المالكية :الكسوة: هي كسوة لكل من الصيف والشتاء، بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة.المسكن : يشمل بيتا ومرافقه. وما جرت عليه العادة بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام واللبس والمسكن. وعند الشافعية :فقد عرفوها بقولهم : "إن الإنفاق

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، المرجع السابق، ص357.

[2] سورة الإسراء الآية 100.

[3] جاسر جودة علي العاصي، **النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون و الشريعة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص3.

هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير"، نرى الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد أطلقوا لفظا عاما وهو لفظ الإخراج دون النظر إلى تفاصيل موضحة[1].

ويرى الحنابلة أنها " كفاية من يمونه، خبزا، أدما و كسوة و توابعها"، يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع، لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديد الإطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج، و كذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز.

ونخرج مما تقدم بأن النفقة هي: قوت و إدام و كسوة و مسكن و مداواة و رعاية بالعاد.

وأما المشرع الجزائري فانه لم يخصص تعريفا خاصا بالنفقة الزوجية، إلا أن قانون الأسرة تضمن مشتملات من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري : "تشمل النفقة الغذاء والكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[2].

ثانيا : حكم النفقة الزوجية و أدلة مشروعيتها :

1. دليل وجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي :

أ) من القران الكريم :

جاءت عديد الآيات ناصة على وجوب النفقة للزوجة، و من بينها قوله تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾**"[3]، أي لينفق الزوج على زوجته و على ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليها إذا كان موسعا عليه[4].

ب)من السنة الشريفة :

---

[1] جاسر جودة علي العاص، المرجع نفسه، ص5.

[2] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] سورة الطلاق الآية 7.

[4] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص83.

النفقة الزوجية ثابتة من السنة النبوية من خلال الأحاديث الكثيرة، و التي منها حديث جابر بن عبد الله أن النبي رضي الله عنه خطب في حجة الوداع، و أوصى بالنساء فقال : "... **فاتقوا الله في النساء فأنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فزوجهن بكلمة من الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف...**"[1].

ثالثا : موجبات النفقة الزوجية :

تعتبر النفقة الزوجية واجبة متى استوفت عدة شروط ينبغي التعريج عليها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و هي واجبة بوجود عدة أمور هي:

1. **في الفقه الإسلامي :**

أ) **أن يكون عقد الزواج صحيحا:** فان كان فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج. لأن النفقة لقاء الاحتباس و التسليم و لا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد و الدخول بناء على شبهة و إذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسدا كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة فلا نفقة عليه[2].

ب) **أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية و القيام بواجباتها** :وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع وتحقيق تراث الزواج المقصودة شرعا.

ج) **أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي** :أو كان ذلك لسبب ليس من جهة أما إذا كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال

[1] صحيح مسلم، **كتاب الحج، باب حجة النبي (ص)**، الحديث رقم 1218، الجزء الثاني، ص86.

[2] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص383.

إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل صداقها فان الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان سبب لا دخل لها فيه[1].

د) **أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينا تاما:** ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها.عند المالكية فرقوا بين حالتين، قبل الدخول: التمكين من الدخول وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها.أن يكون الزوج بالغا.أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول.وبعد الدخول :- أن يكون الزوج موسرا.- أن لا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي[2].

2. في القانون الجزائري :

موجبات النفقة في القانون الجزائري واجبة بوجود عدة أمور هي:

أ) **صحة عقد الزواج** :فالمقصود بالعقد الصحيح في قانون أ ج ذلك الذي استوفى جميع العناصر المذكورة في المادتين 9 و 9 مكرر، وأن يتحقق شرط الاحتباس، فذا كان عقد الزواج فاسدا بأي سبب من الأسباب وفقا للمادتين 32 و 33 من قانون الأسرة، فذلك يسقط حقها في النفقة، فالمعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، وأما المعتدة بعد عقد فاسد فلا نفقة لها، فالعقد الفاسد يسقط النفقة الزوجية[3].

ولقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا الشرط من خلال الدخول بالزوجة الذي يتم بموجب العقد الصحيح[4]، كما تضمن قرار المحكمة العليا استحقاق الزوجة للنفقة بالرغم مغادرتها بيت الزوجية، فنص على ما يلي : "حيث طالما أن الطاعن يقر من خلال وقائع القضية بأن زوجته كانت خارج بيت لزوجية منذ 2004/06/28 نتيجة

[1] المرجع نفسه، ص384.

[2] المرجع نفسه، ص384.

[3] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ص344.

[4] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1989/10/02) ملف رقم 55116، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول، ص34.

للنزاع الذي نشب بينهما، فانه يبقى أمام هذه الحالة ملزما بالإنفاق عليها، لكونها ما زالت في عصمته، و تبقى هي محقة في أن ينفق عليها زوجها الطاعن طالما لا وجود بحكم نشوزها كما برر ذلك قضاة الموضوع و هو تبرير سليم"[1].

ب) **إمكانية التمكين** : قد أشار المشرع الجزائري إلى اعتبار الدخول بالزوجة كشرط لاستحقاق النفقة، أي أن تتم الخلوة الصحيحة سواء تمت المباشرة بينهما أو لم تتم، ولا سيما إذا كان سبب عدم المباشرة راجعا لعجز الزوج جنسيا، أو رفضت الزوجة مطاوعته لأن حقها في النفقة الزوجية منوط بتمتع الزوج بها، هو ما تبنته المحكمة العليا من خلال اجتهادها الذي نص على: "إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما"[2]، و على هذا الأساس فإذا انتقلت الزوجة إلى بيت الزوج واختلى بها فذلك يعتبر دخولا فعليا ينشئ جميع أثار العقد الصحيح بما في ذلك نفقتها حتى و لو أنفقا على عدم المعاشرة[3]، وفي هذا الصدد جاءت المادة 74 من ق أ ج التي ربطت واقعة الدخول بالنفقة الزوجية.

ج) **أن يتحقق المعنى الكامل للاحتباس** :إعمالا لمضامين قانون الأسرة من حيث الأهداف المرجوة التي حددتها المادة الرابعة منه، فلا يمكن تحقيقها إذا لم تكن المرأة أهلا لذلك بقابليتها على الإنجاب، و لا يأتي ذلك من خلال كونها قابلة للمعاشرة الجنسية و قادرة عليها، لأن حقها في النفقة الزوجية يقابله حق الزوج في التمتع بها و بذلك يتحقق إحصان الزوجين[4].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (2008/11/12)، ملف رقم 466390، المجلة القضائية لسنة 2008، العدد الثاني، ص320.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1986/02/10)، ملف رقم 39394، النشرة القضائية، العدد 44 ص154.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ (1989/10/02)، ملف رقم 55116، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الأول ص34.

[44] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص345.

رابعا : مشمولات النفقة الزوجية : هناك عدة مشمولات للنفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري .

1. في الفقه الإسلامي :

أ) **نفقة الطعام و الشراب و الإدام** :فعند الجمهور: يتم تقدير نفقة الطعام، أي ما يكفيها أي ما يكفي الزوجة من طعام ودليل ذلك هو قوله (ص): "خذي ما يكفيك وولد بالمعروف".– عند المالكية والحنفية: يجب أن يسلم الزوج هاته النفقة لزوجته يوميا أو شهريا، ويمكنه أن يدفع لها الزوج عوض تسليمها الطعام. عند الحنابلة : فرأوا إن الحاكم لا يمكن أن يفرض غير واجب القوت الغالب في البلاد، كالنقد مثلا إلا إذا اتفق الزوجان.عند الشافعية: أن نفقة الطعام من الحب يراعى فيها الحالة المادية للزوج ولا يراعى فيها حال الزوجة لأنها قد تكون مريضة و لا تستطيع أن تأكل بسبب معين و مقدارها مد من الحبوب، وهو الحد الأدنى للكفارة[1]. واستدلوا بقوله تعالى أية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾[2].ومن السنة النبوية :

– عن معاوية القشيري قال رضي الله عنه أثبت رسول الله (ص) قال : "فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون و لا تضربوهن..."[3].

ب) **اللباس** :يجب على الزوج كسوة زوجته شتاء و صيف و هذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و استدلوا على هذا بالقران الكريم و السنة النبوية الشريفة[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، الجزء 10، المرجع السابق، ص114.

[2] سورة الطلاق الآية 7.

[3] سنن أبي داود، **كتاب النكاح**، باب في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم 2144، الجزء الأول، ص651.

[4] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص90.

قوله تعالى﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾1. ومن السنة النبوية ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) " "فاتقوا الله في نسائكم فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[2].

والكسوة بالمعروف هي التي جرت العادة أن تلبسها الزوجة كمثيلاتها و تقدر اتفاقا بحسب احتياج الزوجة، وضرورة كفايتها حاجتها من اللباس باجتهاد الحاكم، فيفرض لها بقدر كفايتها مع مراعاة يسرهما و عسرهما.

فللموسرة ثياب رفيعة من الحرير و الكتان الجيد وللمعسرة لباس غليظ من قطن وكتان وللمتوسطة كسوة وسطية، كما تجب كسوتهن كل سنة، صيفية وشتوية، تتلاءم مع الحر والبرد، فتكون كسوة الشتاء والصيف بما يتماشى وحاجياتها مما يتفق عليه الطرفان بحسب العرف والعادة.

ويتعين وقت دفع هذه الكسوة عند المالكية و الحنابلة بداية كل عام، و يشترط في مالكها القبض فلا بدل لما سرف أو بلي أو رأى الشافعية و الحنفية و أن الكسوة تدفع كل نصف حول أي كل ستة أشهر، لأن العرف أن الكسوة تبتل في هذه الفترة، فإذا بليت قبل هذه المدة لا تجب عليه بدلها[3].

ج) **السكن** :اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على وجوب المسكن المنفرد للزوجة، تستحق الزوجة مسكنا يليق بها، سواء كان مملوكا أو مستأجرا، و ذلك مصداقا لقوله تعالى :﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم ﴾[4]،

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] جاسر جودة علي العاص ، المرجع السابق، ص96.

[3] وهيبة زحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، الجزء 10، المرجع السابق، ص117.

[4] سورة الطلاق الآية 6.

فأمر الرجال أن يعطوهن سكنا يسكنه مما يجدونه، لأن المسكن شرط رئيسي لتوفير شرط الاحتباس. و رأى الشافعية أن الواجب في السكن هو الانتفاع و ليس التمليك، على العكس من الطعام الذي يستوجب التمليك يكون المسكن بحسب حالة الزوجين مقياسا أو إعسارا و ينبغي يراعي في السكن الشرائط التالية[1] :

- أن يتلاءم و الحالة المالية للزوج، و ذلك لقوله تعالى : "... و من وجدكم" أي من سعتكم، فدلت الآية على ضرورة أن يستفيد أفراد الأسرة مما في ذلك الزوجة من يسار الزوج، و من أهم هذه المظاهر السكن اللائق في حدود المقدور عليه.

- أن تستقل به الزوجة عن أهله إلا إذا رضيت بمشاركتهم إياه و هذا عند الحنفية، لأن الراعي في السكن كفايتها، و لأنها قد لا تستمتع مع زوجها بوجودهم، و لا تأمن على أمتعتها، فالمالكية الحد الأدنى للسكن عندهم هو حجرة واحدة مستقلة بكل مشتملاتها، شرط أن لا تسكن معها زوجة ثانية، لأن مساكنة الضر فيه أضرار لها، كما فرق المالكية بين الشريفة والوضيعة، إمكانية تسكنها مع أهله إلا إذا اشترط ذلك في العقد.

- أن يشتمل المسكن على الأثاث و المفروشات عند الجمهور غير المالكية أن تتجهز الزوجة من صداقها بتوفير فراش النوم، كفراش و لحاف و وسادة[2].

د) **نفقة الدواء و التطبيب** :اختلف الفقهاء في هاته المسألة :على مذهبين، الأول : أقروا بعدم وجوب العلاج للزوجة المريضة واستدلوا على عدم وجوب العلاج للزوجة بما يأتي : إن التطبيب و ثمن الدواء يراد لحفظ الجسم من المرض العارض فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، إن الدواء يراد منه حفظ صل

[1] جاسم جودة علي العاص، **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص106.

[2] الدرير، **الشرح الصغير**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص737.

الحياة، ليس ذلك على الزوج إنما على الزوجة نفسها[1].اما المذهب الثاني : وجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها و هذا ما ألزمها إليه ابن الحكم، و أبو الطيب القنوجي و أكثر الفقهاء المعاصرين كالزحيلي و أبي العينين واستدلوا على وجوب العلاج المرأة على زوجها بالقران الكريم. ﴿ **وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُۥ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ** ﴾[2].

كل دليل على وجوب النفقة الزوجية بالرزق و الرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه من طعام و كسوة و علاج[3].

2. في القانون الجزائري :إن المشرع الجزائري حذا حذو الفقه الإسلامي في مشمولات النفقة الزوجية وهذا ما سنوضحه في الأتي:

أ)نفقة الطعام و الشراب :قد جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: "تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والصداق"[4]، وهذه الجزئيات جاءت على سبيل المثال وليس العصر بدليل المشرع على إضافة من تقتضيه الضرورة والعرف، كما أن المشرع وعلى العكس من التفصيلات الفقهية لم يبين كيفية تحديد مقدار الطعام الواجب أداؤه، و إنما جاء ذلك بصفة عامة في نص المادة 79 من قانون الأسرة التي نصت على : "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، فلابد من تحقيق التوازن خلال الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الزوجة الغذائية من جهة وقدرة الزوج المالية من جهة أخرى مع مراعاة ما هو ضروري لإقامة حياة عادية و كريمة[5].

---

[1]جاسم جودة علي العاصي، **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص118.

[2]سورة البقرة الآية 233.

[3]جاسم حورة علي العاص، المرجع السابق، ص119.

[4]المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري لحكم الزواج**، الجزء الأول، ص364.

ب) **اللباس** :المشرع الجزائري لم يفرد جزئية بذاتها تخص اللباس باستثناء النص على مشتملات النفقة في إطار المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

ج) **السكن وأجرته** :المشرع الجزائري قد جعل السكن أو أجرته من بين المستلزمات التي تشملها النفقة الزوجية بشكل عام من خلال المادة 78 من قانون الأسرة، فيشترط في السكن أن يتماشى مع الحالة المالية للزوج، و أن يتلائم مع بيئته، وحال أمثاله وأن يكون مستقلا عن أهله متى كان ذلك ممكنا، وعلى هذا الأساس فإذا وفر بيتا بهذه الشروط فليس للزوجة أن تمتنع من الالتحاق به، وتطالب الزوج بالأجرة الشرعية لأنها تعتبر ناشرا، وإذا أسكن زوجته في حدود قدراته المالية مع أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن أخر، إلا أذا ثبت تعرضها للأذية و هو نفس الشيء الذي ينطبق على الضرة التي تضرر بوجود ضرتها معها[1].

لكن أزمة السكن في الجزائر جعلت الفقه الجزائري يرى بأن الزوج الذي وفد لزوجته سكن حتى لو كان غرفة واحدة، بجميع الضروريات مع أهله يجعل الزوجة غير قادرة بالمطالبة بحقها المنفرد[2].

د)**نفقة العلاج و توابعه** :فالمشرع الجزائري سيروا نظرة الفقهية الحديثة، من حيث جعل العلاج و ما يترتب عليه من مصاريف ضرورية يقتضيها حال الزوجة، بإدخال العلاج ضمن المشتملات النفقة وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، فتظل نفقة تطبيب الزوجة على عاتق الزوج، لأن العلاج الضروري في بعض الحالات أكثر من الطعام و الشراب و اللباس و الزينة، لا سيما في ظل تعاظم أسباب المرض في العصر الحالي[3].

هـ)**نفقة الخادم** : إن المشرع الجزائري لم يفرد هذه الجزئية بنص تشريعي مستقل و لكن يمكن جعل ذلك يدخل في سياق الضروريات التي يقتضيها العرف و العادة، على

[1] العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص362.

[2] عادل عيساوي، مرجع سابق، ص93.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص347.

أساس أن النفقة قد تضم جزئيات أخرى، و بهذا تجنب القانون الخلافات التي تدور بين الفقهاء بخصوص بعض الأمور الخاصة بمن هم فبحاجة إلى النفقة دون غيرهم.

الفرع الثاني : النفقة بسبب القرابة للإناث في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري :

النفقة ضرورة حياتية تعطى لم يستحقها بموجب الشرع و التشريع، و هنا سنبين نفقة القرابة للإناث في الأتي:

1. **القرابة اللغة** :القرابة في اللغة تعني الدنو في النسب، فيقال هم ذو قرابتي و ذو قرابة مني، و يطلق اسم القربى على القرابة أيضا و يقصد به القرب في الرحم لذلك يقال أقرباؤك و أقاربك و أقروك تعني عشيرتك الأدنون .

2. **القرابة في الاصطلاح** :القرابة في الاصطلاح يقصد بها العلاقة التي تربط الفرد بالعائلة، فقد تكون فالعلاقة الناشئة عن النسب تسمى قرابة النسب، أو ناشئة عن المصاهرة تسمى قرابة المصاهرة[1].

ثانيا : دليل مشروعية نفقة القرابة :

1. **القرآن الكريم** :وردت العديد من الآيات مدللة على وجوب نفقة الأقارب من بينها قوله تعالى: "﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[2]. فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه و شفقته عليه.

وقوله أيضا : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا٢٦﴾[3]، و المعنى هنا وصية الله تعالى عباده بصلة قرابات أنفسهم و أرحامهم من قبل أبائهم و أمهاتهم[1].

[1] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص308.

[2] سورة البقرة الآية 233.

[3] سورة الإسراء الآية 26.

2. **السنة النبوية الشريفة** :عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله (ص) قائم على المنبر يخطب و يقول : "يد المعطي العليا، أبدأ ممن تقول أمك و أباك، أختك و أخاك، ثم أدناك أدناك"[2]، وجاء الحديث جاعلا من يد المنفق خيرا من الذي يأخذ النفقة لا سيما إذا كان قادرا على الكسب، على أن يبرأ بالأقربين من الوالدين و الإخوة و الأخوات ثم الأدنى فالأدنى.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد ساير الشريعة الإسلامية و تكلم على نفقة الأقارب و لا سيما من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أن : "تجنب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"، و جاءت هاته المادة على صيغة الوجوب[3].

ثالثا : شروط وجوب النفقة على الإناث :

أ) **في الفقه الإسلامي**:تجب النفقة لهؤلاء عند جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة فهم لم يفرقوا بين الأصل و إن علا، أي الأم و أم الأم، الفرع و إن نزل أي البنت، و ابنة الابن، بل جعلوا حكم كالأصول واحدا أو حكم كل الفروع واحدا.

أما المالكية : فلم يوجبوا نفقة هاته الفئة، لأن الأصل عدم الوجوب و لا دليل على وجوب نفقة غير الأب، و الأم و الابن و البنت المباشرين فهم يتمسكون بالأصل، وهو براءة الذمة، فالنفقة عند المالكية تجب عند المالكية لقرابة الولادة المباشرة فقط، أما الجمهور فالنفقة عندهم تجب لقرابة الولادة المباشرة و قرابة الولادة غير المباشرة.

وتجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها حتى تتزوج، و عندئذ تصبح نفقتها على زوجها فإذا طلقن تصبح نفقتها على الأب[4].

---

[1]عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 310.

[2]النسائي، رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، أيتها اليد أعلى، الحديث رقم 2311، الجزء الثاني، ص33.

[3]عادل عيساوي، المرجع السابق، ص311.

[4]المرجع نفسه ص320.

ب)في القانون الجزائري :إن المشرع الجزائري حصر نفقة الأقارب في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري دون توضيح للشروط خاصة بنفقة الأولاد لكن بالرجوع للنص المادة 75 من نفس القانون التي نصت على "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1].

مما سبق نستنتج أن الإسلام ضمن للمرأة حقها في النفقة في جميع مراحل حياتها وقد سايره وحذا حذوه المشرع الجزائري ومن هنا نستنتج بأن النفقة حق مالي للمرأة وتعتبر النفقة أصل من أصول ذمتها المالية[2].

المطلب الثاني : نظام الكد و السعاية :

الحقيقة أن المساهمة في تنمية أموال الأسرة أو المكتسبات المالية للأسرة تتخذ أوجه عدة، فكما يمكن أن تكون هذه المساهمة أموالا بمختلف أشكالها نقود أو منقولات أو عقارات يمكن أن تكون أعمالا تبتذل بجهد أو كد أو سعاية، و هنا تستطيع المرأة المساهمة بإحدى هاته الطرق أن تستوفي حقها من مجموع الأموال المكتسبة خلال الحياة الأسرية و يعتبر هذا الحق كذمة مالية مستقلة لها، و لهذا سنتطرق على مستوى الفرع الأول (مفهوم نظام الكد والسعايه) وعلى مستوى الفرع الثاني سندرس (حق المرأة في نظام الكد و السعايه)

الفرع الأول : مفهوم نظام الكد و السعاية :

لمعرفة مفهوم نظام الكد والسعايه لابد من التطرق الى تعريفه و دليل مشروعيته

أولا : تعريف الكد و السعاية :

1. تعريف الكد و السعاية لغة :

[1] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المرجع نفسه ص 321.

أ) **الكد لغة** : مأخوذة من فعل كد يكد كدا، أي الشدة في العمل و طلب الرزق و ألح في محاولة الشيء و طلب الرزق[1].

ب)**السعاية** : من فعل سعى يسعى سعيا، والسعي أي الكسب و قال الزجاج : أصل السعي في كلام العرب، التعرف في كل عمل[2]والسعاية وعلى العموم فدلالة مصطلح الكد و السعاية من الناحية اللغوية، لها تدور حول معاني السعي وبذل الجهد في التحصيل و الإنتاج.

2. تعريف الكد و السعاية اصطلاحا :

يعرف الكد والسعاية بأنه : " حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية و تكوينها، مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد، يتناسب و قدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، و كل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده.

وعلى الرغم من تعدد المصطلحات التي يستعملها الفقه للتعبير عن مضمون هذا الحق، فمنهم من يسميه "حق الجراية" أو "حق الشقاء"، إلا أن استخدام مصطلح الكد والسعاية يبقى الأنسب لعدة اعتبارات منها:

– كون مصطلح الكد والسعاية يستجيب لفكرة الحق في ذاته بما فيما أن الحق وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية المرتبطة بتحديد مفهومه حسب التعريف المقبول به، يعتبر سلطة يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين فان حق الكد و السعاية هو حق يقرره العرف الذي هو مصدر من مصادر القانون لفائدة الساعي، و يخول له بموجبه

[1]ابن منظور، لسان العرب، باب كد، المجلد رقم 3، المرجع السابق، ص377.

[2]الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، ص775.

المطالبة باستحقاق جزء من المستفاد الناتج عن مساهمته في تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها ولو قضاء كون المصطلح يتضمن ما يفيد فكرة المساهمة وبذل العمل والجهد بكافة الوسائل سواء بالمباشرة الفعلية من قبل السعاة، أو بغيرها من الأعمال التي يتولى العرف تحديدها[1].

ثانيا : دليل مشروعية نظام الكد و السعاية :

من القران الكريم :

قال تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾"[2]، و قال أيضا: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾"[3].

ومن خلال هاته الآيات يتبين بأن أساس حق الزوجة في الأموال المحصلة أثناء الزواج كصورة من صور حق الكد و السعاية، كما نلاحظ أن من اعتمد هذه الآيات القرآنية لتأسيس مشروعية حق الكد و السعاية حاول أن يبرهن أن نظام الكد و السعاية ليس حق عرضي فقط و إنما هو حق يستقي جذوره من القران الكريم[4].

ثالثا نظام الكد و السعاية في القانون :

أ) **القانون المغربي :** تنص المادة 49 من المدونة المغربية على أنه : "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأحوال التي تكتسب أثناء قيام الزوجة الاتفاق على استثمارها و توزيعها .يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن الزواج.

---

[1] عمر المزكلدي، **حق الكد و السعاية محاولة في التأصيل**، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، المغرب، 2006، ص8.

[2] سورة النجم الآية 39.

[3] سورة النساء الآية 32.

[4] عمر المزكلدي، المرجع السابق، ص92.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين و ما قدمه من مجهودات، و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة"[1].

فقد جاءت هاته المادة لتثبت فكرة أحقية المرأة في مالها من منقولات و عقارات، و هو ما يتيح لها التصرف فيها كما تشاء، دون تدخل من الزوج الذي لا يمكنه أن يمتلك أيا من أموالها أو يتصرف فيها إلا بإيجاز منها، و رغبة المشرع المغربي في بعث تعاون داخل الأسرة بين الزوجين كل من موقعه، و تحديد نصيب كل واحد منهما في الأموال المكتسبة[2].

ب) القانون الجزائري : لم يتطرق المشرع الجزائري و لم يتجه إلى نظام الكد و السعاية في قانونه.إلا أنه بالرجوع الى نص المادة 37الفقرة الثانية من قانون الاسرة الجزائري، والتي تضمنت إمكانية تسارك الأموال بين الزوجين ، حيث نصت على " غير أنه يجوز للزوجين في عقد الزوج ،او في عقد رسمي لاحق حول الأموال ""، يتضح جليا إمكانية كلا الزوجين إتفاق في جمع الأموال المشتركة بينهما ، وهاته الأموال التي تكتسب خلال الحياة الزوجية وتحديد نصيب كل منهما في هذه الأموال[3].

رابعا –نظام الكد و السعاية في العرف :

مشروعية الكد و السعاية مبنية على العرف و يعتبر أن هذا النظام قد ظهر في المغرب، و نظام الكد و السعاية يستند لقواعد عرفية تسيره، و هو ما جعله يكون مثار للجدل حول اعتباره عرفا فاسدا، على اعتبار أنه مخالف للشرع و لا سيما و أنه كان سائدا في بعض

[1] الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5184، السنة الثالثة و التسعون، 14 ذي الحجة 1424، (5فبراير 2004)، ص425.

[2] عادل عيساوي، ، المرجع السابق، ص129.

[3] حسناء بوشريط ، مرجع سابق ، ص 7.

المناطق البربرية في المغرب التي تعتز ببعض العادات الملغاة بموجب الأحوال الشخصية المغربية[1].

الفرع الثاني : حق المرأة في نظام الكد و السعاية

إن من أهم العناصر التي يقوم عليها مفهوم حق الكد و السعاية كعرف محلي هو شمول نطاق تطبيقه لكافة السعاة المشاركين في تنمية ثروة الأسرة من دون تمييز بين ذكر أو أنثى، ولا بين الزوج و زوجته، و لا بين الأب و ابنه، أو الأخ أو أخته، و لا بين الأقارب و الأباعد فكل من سعى و كد يأخذ حقه بمقدار مساهمته و سعيه بشرط واحد فقط هو الانتماء إلى الأسرة التي ساهم في تنمية أموالها و هذا ما سوف يتبين لنا في الأتي :

أولا : حق الأم في نظام الكد و السعاية

منح الإسلام للمرأة الأهلية الاقتصادية التامة، فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كافة المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له، و يحرم عليها ما يحرم عليه، و لها من الحقوق و عليها من الواجبات و سائر الالتزامات الأخر ما له و ما عليه، و لهذا فحق الأم في نظام الكد و السعاية فلها حق مالي تستفيد منه كونها شخص مساهم و مشارك في نظام الكد و السعاية يعد نظام الكد و السعاية نظام ينمي ثروة الأسرة، فالأم منذ القديم كانت تسعى و تكد داخل أسرتها و كانت لا تحصل على أي مقابل مالي فجاء هذا النظام ليضمن للأم حقوقها المالية جزاء بذل مجهوداتها في الأسرة، فكانت الأم في البادية تغزل الصوف و الكتان على عادة البادية و كانت تعمل عمل الرجال من الحصاد و الزرع و كل هذا من أجل إعانة أسرتها و زوجها و أولادها، و الأم الأرملة تستحق مقابل سعيها ما استدل به الفقهاء : أن بعد وفاة الزوج يقتسمون على قدر كدهم و سعيهم أي لا فرق بين الأم و ابنها، و الابن و أخاه، و الابنة و أختها، أي كل الشركاء بقدر عملهم.

[1] عمر المزكلدي، ، المرجع السابق، ص110.

قال نوازل الوزيذي : "إن الأم إذا كانت تعمل مع أولادها مثل النسج و الغزل و نحوهما، فإنها تكون شريكة فيما نشأ من خدمتهم وخدمتها وكذلك الأخت مع إخوتها".[1]

ثانيا : حق البنت في نظام الكد و السعاية

كان في الجاهلية يكرهون البنات كراهية شديدة و إذا بشروا بالبنات ضجروا و تأثروا و ظهر ذلك باسوداد وجوههم فإذا جاءت البنت أمسك بها و يعتني بها والدها محتقرا لها، متسخط وجودها، أيس من نفعها، فجاء الإسلام بالخير و الرحمة و العدل و جاء أيضا ليوضح ما للبنات من فضل و مكانة في المجتمع و الأسرة و جاء أيضا ليوضع حقوق و واجبات المرأة و من هنا نتطرق إلى مكانة البنت في نظام الكد و السعاية و لقد أقر الفقهاء بأن البنت لها حق مقابل كدها و سعيها في أسرتها لا فرق بينها و بين الذكر، و بين الأم و الابن،و الابن و الأب، أي جميع أفراد الأسرة المساهمين في نظام الكد و السعاية لهم حق مقابل كدهم على حسب سعيهم.

و قد أقر الشيخ زهيد الجشتمي على حق البنت في نظام الكد والسعاية بقوله :

دعوى ابن و بنت على أبيه نصيب في كسب ما يحويه.

مع اليمين أنه لم يقصـــد برا أو إحسانا بكسب مسعد.[2]

ثالثا : حق الزوجة في نظام الكد و السعاية :

تستحق الزوجة مقابل عما بذلته من جهود وخدمات في أموال زوجها في نظام الكد والسعاية، ودليل هذا قضاء الخليفة العادل عمر ابن الخطاب.

[1] عمر المزكلدي، المرجع السابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

يعتبر قضاء الخليفة العادل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من أهم الأدلة النقلية المعتمدة في تأصيل مشروعية حق الكد و السعاية للزوجة.

يتعلق الأمر هنا بما أورده الشيح سعيد بن على الهوازلي خلال أجوبته في قضية عامر بن الحارث و زوجته حبيبة بنت زريق، التي ذكرها ابن زمنين في منتخب الأحكام له، وعزاها لابن الحبيب في الواضحة قائلا : و الأصل في شركة الزوجين قضية المذكورين كان عامرا قصارا و زوجته حبيبة ترقم الثياب حتى اكتسب مالا كثيرا، فمات عامر و ترك أموالا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن الأجنحة و اقتسموا ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة و ادعت عمل يدها و سعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب فقضى بينهما بالشركة نصفين فأخذت حبيبة النصف، و الربع من نصيب الزوج في الميراث لأنه لم يترك ولدا..."[1].

وعرفت أيضا الباحثة ربيعة بن غازي حق الزوجة في نظام الكد و السعاية هو : " هو حق المرأة في الحصول على منابها في أموال الزوج التي كانت لها نصيب في تنميتها بكدها أو جهدها المادي و تضحيتها المعنوية، خلال العشرة الزوجية في حالة حصول طلاق أو وفاة"

وبالتالي حق الزوجة في نظام الكد و السعاية هو حق ينصرف مفهومه إلى جمع الحقوق التي تضمن للمرأة في المكسب المالي الذي يترعرع في مهده و ينشأ بجهدها و كدها و سعايتها الممتزج بطريقة عفوية و تلقائية في الذمة المالية للزوج أثناء قيام الحياة الزوجية، مما يجعلها محقة في الاستئثار بجزء من هذا الكسب المالي"[2].

ونجد الزوجة في البادية وغيرها تمارس مختلف أنواع الأعمال التي من شأنها أن ترفع مستوى المعيشة سواء تلك الأعمال التي توفر قسطا من الراحة للزوج والتي تسهم في جمع المقابل عن تلك الأعمال والمجهودات وتحمل الأعباء.

[1] محمد بن أبي القاسم السلجماسي، شرح العمل الفاسي (مخطوط)، ص252.

[2] عمر المزكلدي ، المرجع السابق، ص20.

لذلك فان الكثير من الفقهاء نادوا بضرورة تطبيق الكد والسعاية، لأن الواقع أثبت أن كثير من الزوجات وجدن أنفسهن ضحية لضياع حقوقهن بمجرد وفاة الزوج، إذ أن الورثة يستولون على مكتسبات الأسرة و التي كان للزوجة حظا وافرا في تنميتها، أخريات وجدن أنفسهن ضحية طلاق مبرر أو طلاق تعسفي، دون مبالاة بالمجهودات التي بذلتها المطلقة في سبيل تنمية مكتسبات الأسرة، لتجد نفسها بدون مأوى أو عائل بعد أن تفككت أسرتها و ضاع جهدها، و إن هاته الوضعية التي تؤول إليها المطلقة أو الأرملة التي كرست حياتها في معاونة الزوج على تحمل أعباء الحياة الشرعية الإسلامية القائمة على مبادئ العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن ذلك ظهرت الحاجة إلى تعميم هذا العرف المحلي الذي كرس في منطقة سوس المغربية على كامل تراب المملكة حتى يخرج هذا المفهوم من نطاقه الضيق إلى أوسع نطاق بحيث يشمل الزوجة التي تساهم بكدها وجهدها وسعايتها في تنمية أموال الأسرة المكتسبة خلال الحياة الزوجية بغض النظر عما إذا كانت الزوجة من البادية أو المدينة فالعبرة بما بذلته من جهد مبذول[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن نظام الكد و السعاية نادوا بضرورة تطبيقه الكثير من الفقهاء كحق للزوجة ومن مقدمتهم الفقهاء المغاربة الذين أطنبوا في تأصيل هذا الحق والعمل به وحبذا لو يتجه المشرع الجزائري صراحة نحو تقرير حق الزوجين المساهمين في تنمية أموال الأسرة بجهدهما وكدهما وسعايتهما في تنمية المكتسبات المالية للأسرة حتى ولو يضمن ذلك في اتفاق مكتوب ومرسوم.

من خلال دراستنا للفصل الثاني مصادر الذمة المالية للمرأة في الفقه الجزائري والقانون الجزائري تبين لنا بأن مداخل الذمة المالية للمرأة عديدة منها: حق المرأة في الصداق وهو يعتبر من مصادر الذمة المالية وهو مال من أموالها الخاصة، لها الأهلية الكاملة في التصرف فيه، وأيضا حق المرأة الميراث لأنه فرضه الله تعالى من سابع سموات وأعتبره مصدر من مصادر

[1] صارة بن شويخ، **الحماية القانونية للذمة المالية للزوجين طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 15.

الذمة المالية للمرأة و حقها من التبرعات فاعتبروا الوصية مصدر وذمة مالية للمرأة، الهبة أيضا تعتبر مدخل من مداخل الذمة المالية المستقلة للمرأة، كما اعتبروا الوقف من مصادر الذمة المالية لها وبالنسبة للنفقة فإنها تعتبر حق ومصدر لذمتها المالية وقد ضمن الفقه الإسلامي هذا الحق والذي حذ حذوه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري للمرأة في جميع مراحل حياتها، بكونها بنت فتجب نفقتها على والديها، أما وهي زوجة فتجب نفقتها على زوجها ولهذا فالنفقة حق مالي ويعتبر أصل من أصول الذمة المالية لها.

ويعتبر أيضا نظام الكد و السعاية مصدرا من مصادر الذمة المالية للمرأة وهذا لعملها وكدها وسعيها وهذا المال الذي تجنيه يعتبر مصدر وأصل ومدخل لذمتها المالية .

تعد قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان، وتحظى المرأة المسلمة والجزائرية بالخصوص على عدة حقوق سياسية واقتصادية، ثقافية ومالية وهذه الأخيرة من أهم المواضيع التي تستقطب الانتباه حينما نتطرق إلى قضية تتعلق بالمرأة هو موضوع استقلالية الذمة المالية للمرأة فكلما كانت المرأة لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها كلما اتسعت لها رقعة المشاركة في بناء الوطن والمساهمة في التنمية الشاملة ولهذا أصبحت المرأة اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارج خلية الأسرة كالعمل في مختلف المؤسسات مما يدر عليها عائدا ماليا يساهم في استقرار أسرتها إلا أن هذا العائد قد يكون في بعض الأحيان نقمة عليها وعلى عائلتها بسبب تعسف وتملك و استحواذ الآباء على بناتهم أو الأزواج على زوجاتهم، بالإضافة إلى محاولاتهم في بعض الاحيان الاستيلاء على هذا المال المشكل للذمة المالية للمرأة بمبرر عدم مقدرتها وتمكنها من تسيير أمورها بنفسها، مما يترتب عنه فقدانها لهذه الأموال وفي هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم الذمة المالية في (المبحث الأول) ومكانة المرأة قبل وفي صدر الإسلام (المبحث الثاني) والأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (كمبحث ثالث).

المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية

تكتسي الذمة المالية للمرأة أهمية بالغة سواء في المجال القانوني أو الفقهي ولهذا فالذمة المالية قد جمعت بين حقوق والتزامات الشخص ومن هنا يستوجب علينا التطرق إلى مفهوم الذمة المالية وهذا ما سنتناوله في المبحث على التوالي، تعريف الذمة المالية (المطلب الأول) ثم بيان الطبيعة القانونية للذمة المالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف الذمة المالية

نوضح من خلال هذا المطلب تعريف الذمة المالية في اللغة(فرع أول) والاصطلاح (فرع ثاني) وفقا لما يلي:

الفرع الأول :تعريف الذمة في اللغة .

الذمة هي العهد والكفالة والحق والحرمة، ولذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة[1]والذمة تعني كذلك الأمان، وأهل الذمة هم أهل العقد[2]، وبئر ذمة بمعنى قليلة الماء.[3]

الذمة المالية باللغة الفرنسية (le patrimoine) هي مجموع أموال المدين أي حقوقه المالية وما عليه من إلتزمات مالية حاضرة أو مستقبلية. [4]

Le Patrimoine: Ensemble des biens droits et obligation ayants une valeur economique dont une personne peut etre titulaire ou tenue [5] .

---

[1] ابن منظور الإفريقي المصري، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، لبنان، الجزء 12 ، ص220.

[2]الجوهري ، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الطبعة الرابعة، لبنان، الجزء 6، ص 204 .

[3] ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل **النحوي اللغوي** ، الأندلسي، المخصص، الطبعة الأولى، لبنان، جزء الثالث، ص27.

[4]شوقي ضيف، **معجم القانون**، معجم اللغة العربية الهيئة العامة للشؤون المطابع آل أميريو، مصر، 1999، ص 96.

[5] Dictinnaire Larousse https://www.Larousse.fr vu le 26-05-2019 a 00.08

الذمة المالية باللغة الإنجليزية (tesafekeeping) أو (the responsibility).[1]

The responsibility : the sum of the debtor ‘s money in the sense of its financial rights and its financial liabilities present or future [2] .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الذمة ينصرف معناها اللغوي إلى العهد والكفالة والأمان.

الفرع الثاني :تعريف الذمة المالية في الاصطلاح.

تعتبر الذمة المالية من أهم خصائص الشخصية القانونية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ولقد وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية بشأن الذمة والتي من أهمها:" أن الذمة هي وعاء اعتباري بقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون، سائر الالتزامات التي تترتب عليه"[3]، فيتضح من خلال هذا التعريف التركيز على أن الذمة أشبه بوعاء يشنأ مع الإنسان، ويشمل كل ماله علاقة بالجانب المالي للشخص من حيث ماله من حقوق لدى الغير تتجلى في الديون، وما عليه من التزامات.[4]

ولهذا فالذمة المالية عنصران: عنصر إيجابي ويشمل الحقوق المالية فقط فتتضمن الحقوق العينية والشخصية والشق المالي من الحقوق الأدبية، بالإضافة إلى الحق في التعويض عن الفعل الضار، وعنصر سلبي يشمل كافة الالتزامات المالية كالالتزام بدفع مبلغ من المال أو بالقيام بعمل.[5]

---

[1] محمد رواس قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار النفائس 1987 ص 284 .

[2]Google traduction , https //translate.google .dz vu le 26-05-2019 a 00 :20.

[3] مصطفى أحمد الزرقا ، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، سوريا، دار العلم، 1998 ص 786.

[4]عادل عيساوي ، **النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2017، ص 112

[5]فريدة محمدي زواوي ، **المدخل العلوم القانونية نظرية الحق** ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1998 ، ص 96

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذمة المالية

تكتسي الذمة المالية أهمية بالغة في المجال القانوني، و لها عدة خصائص ولذلك فقد عنيت بها عديد من البحوث والتنظير بغية إعطاء مفاهيم مضبوطة لها تعكس طبيعتها وعلى هذا الأساس كانت محل تجاذب نظريات وآراء فقهاء وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية الذمة المالية في القانون (فرع أول) والذمة المالية في الفقه الاسلامي (فرع ثاني):

الفرع الأول : الذمة المالية في القانون والفقه الإسلامي

وسنتطرق في هذا الفرع الى الذمة المالية في القانوني الوضعي والذمة لمالية في الفقه الاسلامي.

أولا : القانون الوضعي:

لمعرفة معنى الذمة المالية في القانون الوضعي لابد من عرض النظريتين اللتين قيلتا في تحديد مفهوم الذمة المالية وهما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

1 – **النظرية التقليدية:** أصحاب هذه النظرية يرون أن الذمة المالية هي مجموع الحقوق المالية الموجودة أو التي قد توجد والالتزامات المالية الموجودة أو التي قد توجه لشخص معين ، تقوم هاته النظرية والتي تنسب إلى الفقيهين الفرنسيين "**أوبري**" و "**رو**" على قاعدة أساسية في أن الذمة المالية تمثل الجانب المالي للشخصية القانونية أو بعبارة أخرى في الشخصية القانونية في مظهرها المالي فإنها تعبر عن صلاحية الشخص لأن تكون له[1] أو عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية تتجمع داخل وحدة معنوية لها استقلالها مما تحويه من حقوق أو التزامات مالية .

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي الغزاوي، **الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 33 .

وهذه المجموعة بما تتضمنه من حقوق والتزامات مالية تتكون من جانبين، أحدهما إيجابي يشمل ما للشخص من حقوق مالية حاضرة ومستقبلة والآخر سلبي يشمل ما عليه من التزامات مالية حاضرة و مستقبلة .[1]

وبناء على التصوير المتقدم فقد بنى أصحاب النظرية التقليدية النتائج الآتية :

أ- كل شخص له ذمة مالية ما دام جوهرها هو الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المالية ، وهذه تثبت لكل شخص ولو كانت ذمته المالية في بعض الأوقات خالية من أي حق أو التزام مالي .[2]

ب- إن الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية، لأن الذمة لابد أن تستند إلى شخصية قانونية سواء تمثلت في شخص طبيعي أو معنوي .

ج- كل شخص تكون له ذمة مالية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ ما دامت الشخصية القانونية لا تتعدد ولا تتجزأ .

2- النظرية الحديثة :

وتسمى أيضا هاته النظرية بنظرية التخصيص كما وضعها الفقهاء الألمان حيث يرون أن الذمة المالية لا تكون مجموعة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية بسبب ثبوتها لشخص معين دائما وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية .[3]

[1] عيساوي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] المرجع نفسه عادل ، ص 113 .

[3] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ، مرجع سابق ، ص 36 .

وقد إستنتج من النظرية الحديثة للذمة المالية نتائج تخالف النتائج المستخلصة من النظرية التقليدية ، وهذه النتائج هي [1]:

- إمكانية وجود ذمة مالية دون استنادها إلى شخص ما.
- إمكانية تعدد الذمة المالية للشخص الواحد.
- إمكانية انتقال الذمة المالية.

ونتيجة مما سلف أرى بأن النظرية التقليدية أنها ربطت بين الشخصية القانونية و الذمة المالية إلى حد لا يمكن التمييز بينهما و بالنسبة عن نظرية التخصيص أنها لا يمكن تصور وجود ذمة مالية بدون شخص طبيعي أو معنوي

ثانيا : الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

لقد أقرت الشريعة الاسلامية عدة آيات قرآنية والسنة النبوية عدة أحاديث تتحدث عن الذمة المالية للمرأة ومنها:

1 – من القرآن الكريم

أ) **يقول الله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2].

هنا الخطاب موجه للأزواج والأولياء، لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم.

[1] منصور حاتم الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقيهين الوضعي والإسلامي**، الطبعة الثانية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 53.

[2] سورة النساء الآية 5.

ب) قوله تعالى أيضا :﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[1]

نقل عن الشافعي قوله "وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى لأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد فع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم لم ينكح، لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزوجهما ".[2]

ج) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾"[3].

ومنها الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها" .

د) وقوله أيضا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.[4]

فالله سبحانه يثني على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة الإحسان إلى الفقراء والضعفاء الذين لا كسب لهم، ففي الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها من الصدقات وهذا دليل على أهليتها في التصرف في أموالها .

---

[1] سورة النساء الآية 6.

[2] أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، لبنان دار الحياد التراث العربي ، (1412، 1992 م) ص 216.

[3] سورة الأحزاب ، آية 33.

[4] سورة الأحزاب ، آية 35 .

2/ من السنة النبوية :

أما أدلة إستقلال الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نذكر منها مايلي :

أ) حديث زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن " ، فقبل صدقتهن، ولم يسألهن، هل أذن لكم أزواجكن ؟ [1].

ب) كانت السيدة خديجة رضي الله عنها، تاجرة موسرة، تتصرف في أموالها بكل حرية، قبل زواجها بالنبي ص وبعد .وقال الامام مالك رحمه الله، ليس للزوج قضاء في مال امراته،قبل دخول بها ولا بعده [2] .

مما يدل على أحقية المرأة في أموالها وتتصرف فيها كيفما شاءت وأن لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

ثالثا: الذمة المالية في القانون الجزائري .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الذمة المالية، بل حدد النظام المالي للزوجين ضمن نص المادة 37 من القانون رقم (84 -11).[3]

وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الذي يتميز بالسهولة واليسر وعدم التعقيد، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه :(لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر).

---

[1] نور الحسن قاروت، **موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو إحداهما**، ما يتبع ذلك من أحكام، الطبعة الأولى 1996، ص259.

[2] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، الجزء الرابع ص 260.

[3] الأمر رقم (02.05) **المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري** رقم (11/84)، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 ص .

وهنا فقد أقر المشرع الجزائري باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين، حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض دخلت إلى ملكيته أو خرجت منها، كالبيع والوصية والهبة، أو كانت غير ناقلة للملكية، كالرهن والانتفاع والارتفاق، كما له الحرية الكاملة في إدارة هذه الأموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه.[1]

وحسب رأي الدكتورة صارة بن شويخ بتحليلها لنص المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري: بأن لا سلطان للزوج على أموال زوجته شرعا وقانونا، والأمر الذي يجعل تصرفها في جميع أموالها بلا إذن زوجها ورضاه تصرفا شرعيا ونافذا، كما لها أن تقبض غلة أملاكها، وتوكل غير زوجها لإدارة مصالحها وتنفيذ عقودها دون أدنى إجازة أو توقف على إرادته، يبقى الزوج ملزما شرعا وقانونا بالإنفاق على زوجته، من غداء وكساء وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[2] .

ومن هنا نستخلص بان استقلالية الذمة المالية للمرأة قد اقرت بها الشريعة الاسلامية والسنة النبوية و القانون الوضعي بعدة ادلة ، بما ان المشرع الجزائري لم يتطرق اليها ومن خلال ما تقدم ،اتضح لي ان المشرع الجزائري قد تحدث عن الاستقلالية القانونية بين الزوجين

---

[1] فايزة مخازني ، **مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 جوان 2017 ، ص 109.

[2] صارة بن شويخ ، **الحماية القانونية للذمة المالية للزوجين طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري**، مداخلة ألقيت في ملتقى حول " **الحماية القانونية للأسرة** " المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة يومي: 10 و 11 نوفمبر 2018 ، ص4.

في ذمتهما المالية المستقلة أي خصص الزوجة فقط ولم يتحدث عن المرأة عامة الا انه يعترف بذمتها المالية المستقلة ولكن بناءا على نص المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري[1] وأخيرا لاحظت بأن المشرع الجزائري تماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : خصائص الذمة المالية

تتميز الذمة المالية بعدة خصائص وسنبين البعض منها.

أولا : الذمة المالية تعبير عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الإقتصادية المالية فهي لا تتصرف إلى ما قد يكون للشخص من حقوق سياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى [2].

ثانيا: والخاصية الثانية للذمة المالية هي ما يجمع بين جانبيها السلبي والايجابي (الخصوم والأصول) حيث لا يمكن الانفصال بين هاذين الجانبين للذمة المالية بمجموع الحقوق والالتزامات وتعتبر ضمان للوفاء في حياة الشخص أو بعد وفاته كما أن أمواله تعتبر ضامنة لديونه والتزاماته ولا يمكن أن تبرأ ذمته إلا بأداء هاته الديون والالتزامات منه مباشرة أو بمن ينوبه أو بالتنازل والإبراء منها من طرف المستحقين، أما بعد وفاته فلا تركة إلا بعد سداد الديون والالتزامات [3].

ثالثا : الذمة المالية لا تختلط بالمفردات المكونة لها الأموال التي تستقر فيها) فهي مستقلة عن العناصر التي تتألف منها (الأصول والخصوم) فهي أشبه بالوعاء أو الإطار الذي تنصب فيه

---

[1] المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري.

[2] أيمن محمد أحمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي** ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، فلسطين، 2008، ص41.

[3] مصطفى أحمد بن عمران الدراجي ، **الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، الطبعة الأولى، مصر دار الفكر الجامعي، 2008، ص 134.

هذه المفردات دون أن يتأثر في وجوده بحالة هذه المفردات قد لا يكون للشخص حقوق وقد لا تكون عليه التزامات وربما تزيد حقوقا على التزاماته (اليسار) وربما زادت التزاماته على حقوقه (الإعسار) ومع هذا أو ذلك فلا يتأثر وجود ذمته المالية ، فالذمة المالية على حد تعبير البعض فكرة تتجرد عن محتوياته ، فالذمة تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا .

رابعا : الذمة المالية على الرغم من تجردها من محتوياتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها كما لا يمكن للإنسان أن بيع حالته المدنية أو أهليته أو أن يتنازل عنها وكذلك الحال في الذمة وإنما يملك الإنسان التصرف مما يثبت في الذمة من حقوق والتزامات التي يعبر عنها بأصول الذمة وخصوم الذمة ، فالإنسان يملك التصرف بعناصرها أو محتوياتها فقط .[1]

خامسا : إذا تنازل شخص عن مجموع ماله حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في وقت معين ، فلا يفقده هذا التنازل ذمته لتنتقل إلى المتنازل فله فتكون ذمتان الذمة الأصلية والذمة المتنازل عنها وإنما الذي ينتقل هو محتوى هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر ، كما لو تم إفراغ محتويات وعاء أو خزنة في وعاء آخر وخزنة أخرى .[2]

سادسا : الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال ، وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة [3].

---

[1] أيمن محمد نعيرات ، المرجع السابق ص 41 .

[2] المرجع نفسه ، ص 42 .

[3] منصور حاتم الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 146.

المبحث الثاني : مكانة المرأة قبل وفي صدر الاسلام

وسنتناول في هذا المبحث أهلية المرأة المالية عند الأمم أو بمعنى آخر مكانة المرأة قبل الاسلام (مطلب أول) ومكانة المرأة في الاسلام (مطلب ثاني)

المطلب الأول : مكانة المرأة قبل الإسلام

مرت المرأة عبر تاريخها بأحداث متعددة فبعض الشعوب كانت عندهم سببا للبلاء والشقاء في الحياة إلا أن والبعض الآخر قد كرموا المرأة واعتبروها مثلها مثل الرجل لا يختلفان تماما من كل النواحي، وهذا ما سيتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول : مكانة المرأة في الحضارات القديمة الغربية

أولا: مكانة المرأة في الحضارة الإغريقية

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية[1]، وكانت محرومة من الثقافة لا تساهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، فكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، أما من الوجهة القانونية فكانت عندهم تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ولم يعطوها حق في الميراث وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفات دون موافقته، ولم يمنحوا لها حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ومن شرائعهم: أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا وأن المرأة وإن مات زوجها لم ترث من

---

[1] عاطف مصطفى البراري التتر ، **حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** ، رسالة ماجيستير في القضاء الشرعي الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، 2006 ، ص 27 .

ماله أي شيء وبالتالي فالمرأة في الحضارة الإغريقية اليونانية لا تملك لنفسها أمرا ولا نهيا ولا يزيد وضعها كونها سلعة، فليس لها حق في الميراث ولا في الملكية ولا في التصرف وهي كالطفل والمجنون لا أهلية لها[1]، ولم يكن بإمكان النساء أن يمتلكن أو يدرن أعمالا وكن دوما تحت الوصاية القانونية من قبل ازواجهن وبالتالي المرأة اليونانية كانت مقيدة جدا[2].

ثانيا: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية

الرومان هم ورثة حضارة اليونان فنجدهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها واعتقاداتهم بأنها أقل قدرة من الرجل، لذلك لا بد من بقاء سلطة الرجل عليها، وتحكمه بها، فكان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي فكان مرجع الحقوق كلها يعود إليه أن يبيع ويشتري ويتعاقد ويتصرف في كافة شؤون أسرته أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء وقد كان القانون يعد الأنوثة سببا في أسباب انعدام الأهلية، مثلما مثل حداثة السن والجنون، وكانت شرائعهم تفترض أن المرأة لا حق لها على نفسها فهي مسلوبة من الأهلية الإنسانية والقانونية[3].

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها'وتعد الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تميز عن أموال أبيها لكن له، الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين[4] كما أن الأموال التي

---

[1] المرجع نفسه ، ص 28.

[2] المرأة في اليونان، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ،https://ar.mwikipedia.org ، 27 ماي 16:18.

[3] توال بنت عبد العزيز ، **حقوق المرأة في ضوء السنة** ، الطبعة الأولى، بحث مقدم لجائزة تأليف بن عبد العزيز وآل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427، ص30.

[4] محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، الرياض، 1460هـ ،1999 م، ص 15.

تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكا خالصا للزوج بمجرد تحولها إليه، كما حرموها من جميع حقوقها ، فكانوا يجبرونها على الزواج فتخطب وهي صغيرة ثم سعى رجال القانون عندهم إلى تحديد سن الزواج بسن السابعة كحد أدنى، وحرمت كذلك من ممارسة حقوقها السياسية بشكل عام وليس لها الحق بممارسة شعائرها الدينية بنفسها فالقانون الروماني ساوى بين الذكور والإناث نجده في المقابل حرمها كزوجة من ميراث زوجها ، فإذا مات زوجها لم يكن لها حق المطالبة بأي حق لها في ماله، بالإضافة إلى ذلك لم يكن للأم الحق في ميراث أبناءها حتى بدأت إصلاحات في نظام المواريث وأصبحت للأم الحق في ميراث أبنائها[1].

كانت حياتها مراقبة من قبل الاخ والأب والزوج، إلا أن جاء الملك اوغسطس الذي أعطى المرأة حق نزع الوصي وهنا بدأت ان تتحرر المرأة الرومانية[2].

الفرع الثاني: مكانة المرأة عند اليهود

كما أن شريعة اليهود تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل الزواج وتحت زوجها بعد الزواج، فتنزل منزلة الرقيق، ويبيح للوالد بيع ابنته بيع الرقيق فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج ثم تشتري منه عند نكاحها لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، فتصبح مملوكة لزوجها، هو سيدها المطلق، فالعقد في شريعتهم عقد سيادة وليس عقد زواج[3].

وهي تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها أصبحت مثلها مثل التركات، ولا حق لها في الميراث، ولا ميراث للأم في أبناءها ولا ميراث عنده للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلا من

---

[1] نوال بنت عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص27.

[2] https://weziwezi.com مكانة المرأة عند اليونان 16:40 27 ماي 2019

[3] نوال بنت عبد العزيز، ص 30.

عشيرته، فكانوا يحتقرونها ويعتبرونها نجسا طوال مدة حيضها فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها، كما أنهم ينظرون إليها على أنها من حبائل الشيطان، أنها أساس الخطيئة في الأرض، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فقال صحابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع يا رسول الله ، قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [1].

الفرع الثالث : مكانة المرأة في الجاهلية.

العصر الجاهلي عند العرب أطلق على العصر الذي عاشه العرب قبل الإسلام والمقصود به البعد عن الله سبحانه وتعالى، فالمجتمع الجاهلي لم يكن له نظام أو قانون موحد لذلك اختلفت نظرتهم للأمور فكان العمل السيء عند بعضهم هو عمل حسن عند الآخرين بالنظر لما كانت عليه المرأة في المجتمع الجاهلي يبدو للناظر أن بعض النساء قد ارتفعت منزلتهن في أقوامهن وكانت لهن مكانة عالية لكن ذلك كان لنساء قلائل أما الغالبية العظمى فلم يختلف كلهن عن المجتمعات السابقة، لكن النساء العربيات في المجتمع الجاهلي تميزن بحماية الرجل لهن واستمالته من أجل صيانة أعراضهن بدافع النخوة[2] وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه فإذا أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها فيقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر أو زوجها من أراد وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فكانت تحرم من الميراث سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، كما أنها تحرم من اختيارها لزوجها فالأولياء لهم السلطة التامة على وضعها فيزوجوها ممن أرادوا، فكان من حق

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري (ت : 261) ، **صحيح مسلم** ، دون طبعة ، لبنان ، كتاب الطهارة ، باب إضفوا كل شيء إلا النكاح ، رقم 302 ، ص 264 .

[2] عاطف مصطفى البراوي النتر ، المرجع السابق ، ص 27 .

الولي أن يمنعها من الرجوع إلى زوجها إذا طلقها، كما أنها كانت تحرم من المهر فيأخذه والدها ولا يعطيها أي شيء منه، وثم شواهد عديدة تدل على أن المرأة العربية في بعض الأحوال كانت ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تعطيها بعض الحقوق، ولكن ذلك مشروط بعشيرتها ووضعها الاقتصادي وصفاتها الشخصية، فمنهن من لها مكانة في العشيرة، أو من لها ثروتها وتجارتها الخاصة، ومن مكانتها أتيح لها تطليق زوجها إذا لم تعد ترغب فيه، وكانت المرأة البالغة أهلا لأن تبيع وتشتري كما كانت أهلا لأن تهب وتوصي بل أن المرأة كانت لا سيما في المدن أهلا لمباشرة التجارة، وقد مارست قبل الإسلام مهنة التطبيب وتزيين النساء والتوليد وختان البنات ووعي الإبل والغنم، وكل ما ذكر عن المجتمع قبل الإسلام كأن يختلف من قبيلة لأخرى وعشيرة لأخرى.[1]

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

لقد جاء الإسلام لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين فقد جاء بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد ، رجال ونساء ،فالإسلام حفظ حقوق المرأة التي سلبت منها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحان وتعالى من أجلها، فالإسلام قد أرسى وثبت للمرأة العديد من القواعد والمبادئ والعديد من المجالات التي تكفل لها العيش بأمان وطمأنينة، و لهذا سنتطرق الى المبادئ التي جاء بها الاسلام تكريما للمرأة (فرع أول) ومجالات تكريم الاسلام للمرأة (فرع ثاني).

الفرع الأول : المبادىء التي جاء بها الاسلام تكريما للمرأة

لقد جاء الاسلام بعـــدة مبادى منها :

[1] المرجع نفسه ص 27 .

أولا – المرأة في الإسلام من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تمام لا يختلفان، فهما في الثواب والعقاب سواء، وليس لأحدهما فضل على الآخر سبب النوع أو الوظيفة، لأن هذا أمر قد قدره الله لها أو عليها وليس للبشر فيه دخل بقوله﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١**﴾[1]

ثانيا : دفع عنها اللعنة التي كان يصفها بها رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها بل منهما معا لقوله تعالى في قصة آدم﴿**فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ**﴾[2]، بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده [3]" فقال تعالى ﴿**فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**﴾[4]ولقد قرر مبدأ آخر لها يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وفي قوله تعالى﴿**تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾.[5]

ثالثا : أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إذا أحسنت و معاقبتها إذ أساءت كالرجل سواء بسواء .[6] لقوله تعالى ﴿**مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾.[7]

---

[1] سورة النساء : (آية 1).

[2] سورة البقرة (آية 36) .

[3] محمد السباعي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[4] سورة طه (آية 121).

[5] سورة البقرة (آية 134) .

[6] محمد السباعي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[7] سورة النحل (آية 37).

الفرع الثاني : مجالات تكريم الإسلام للمرأة

أمر الاسلام بتكريم المرأة في عدة مجالات منها

أولا – إكرامها كبنت فقد رتب على الإهتمام بهن ورعايتهن الأجر والثواب العظيم منه قوله صلى الله عليه وسلم: من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن فله الجنة "[1] .

ثانيا– أما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها :قوله ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].

ثالثا– إكرامها كأم ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها " قوله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾،[3] وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال : من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال (أمك) قال : ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك قال : فيرون أن للأم ثلثي البر.[4]

رابعا–أما تكريمها أختا فنراه جليا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عال إبنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والوسطى "[5].

---

[1] أخرجه أبي داود ، **سنن أبي داود** ، **كتاب الادب** ، باب: في فضل من عال يتيما ، رقم : 5147.

[2] سورة الروم : (آية 21) .

[3] سورة الأحقاف :(آية 15).

[4] ابن حبان بن أحمد أبو الحاتم التميمي البستي، **صحيح أبن حبان بترتيب ابن بلبان** الجزء الثاني: الطبعة الثانية، لبنان، الرسالة، (1414 هـ /1993 م) **كتاب البر والإحسان**، باب: ص الوالدين، رقم 433، ص 175 .

[5] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، **كتاب: مسند المكثرين من الصحابة**، رقم 25، 124 : تطبيق شعيب الأرنؤوط، ص 147.

خامسا– أعطاها حق الإرث في جميع مراحل حياتها: أما أو زوجة أو بنتا أو كبيرة كانت أو صغيرة حملا في بطن أمها .[1]

سادسا– نظم الإسلام حقوقها كزوجة: فالمرأة في الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة فالزواج في الإسلام لا يسلب المرأة أي شيء من حقوقها بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المدنية مستقلة بذلك عن زوجها، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها إلا إذا كان ذلك برضاها.[2]

ومما سبق يتبين أن الإسلام جعل للمرأة المكانة التي تليق بها في عدة مجالات وهي:

1- **المجال الإنساني:** فأعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا.

2- **المجال الإجتماعي:** فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكان إجتماعيا كريما في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنان والإكرام .[3]

3 –**المجال الحقوقي:** فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية لا ولاية تملك وجعلها بعد البلوغ كاملة الاهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء[4] .

---

[1] محمد السباعي ، المرجع سابق ، ص 25.

[2] عاطف مصطفى البراوي التتر ، مرجع سابق، ص 23.

[3] محمد السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ص 26.

[4] المرجع نفسه ، ص 26.

ونستخلص بأن المرأة قبل الإسلام كانت تتعرض للذل والهوان ، ولم يكن لها من الحقوق شيء بل كانت تعامل في كثير من الأحيان كسلعة تباع وتشترى ، ولما جاء الإسلام فقد كرمها وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان .

المبحث الثالث :الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري

سندرس في هذا المبحث أهلية المرأة المدنية أي ما يتعلق بملكية المرأة لأموالها وتصرفها بشتى أنواع التصرف والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري وسنتطرق على اهلية المرأة المدنية في الفقه الاسلامي على مستوى (المطلب الأول) وأهلية المرأة المدنية في القانون الجزائري على مستوى(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي

لقد كرّم الإسلام المرأة وجعل لها أهلية وجوب كاملة مثلها مثل الذكر تماما وجعل لها حق في التصرف في أموالها ولقد حدد لها أحكام وحدد أهليتها القانونية وسنبين اهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها (فرع أول) وعوارض أهلية الاداء المدنية في الفقه الاسلامي (فرع ثاني) .

الفرع الأول : أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها في الفقه الإسلامي

المرأة لها حق التملك، وهي في بطن أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة بها وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي يبنى عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة والأنثى كالذكر تماما إذ أنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء، وبعد بلوغها سن السابعة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز أما إذا كملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم لها أموالها، ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد.[1]

[1] أيمن محمد نعيرات ، المرجع السابق ، ص 48 .

قال تعالى﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [1] فعلى الوصي أو الولي اختيار رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة قبل البلوغ وبعده، وإذا آنس الولي الرشد من المولى عليه (ذكرا أو أنثى) سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها وهذا يفهم من نص الآية السابقة، فالرجل والمرأة على سواء في حد الرشد وتسليم الأموال، والأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق الرشد جاء في كتاب الأم .... إنهم إذا أجمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم ، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم ، وجاز لهم في أموالهم يجوز لمن خرج في الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وإن الذكر والأنثى سواء.[2]

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.[3]

وهذا دليل آخر حيث إن المرأة لها سلطة أن تعفوا من مالها فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر ولا تأخذ من الرجل شيئا وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأة على مالها وتسليطها عليه.

فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعيها في الأنثى ، فأهلية الوجوب التي يثبت بها التملك وأهلية الأداء التي تثبت بها التعاقد والتصرف بشتى أنواع العقود

[1] سورة النساء ، الآية 6 .

[2] أيمن أحمد نعيرات ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] سورة البقرة ، آية 237 .

والتصرفات المالية تشترك المرأة فيها مع الرجل على حد سواء، فلا حاجة لإضافة شروط خاصة في حق المرأة .[1]

مما سبق يتبين لنا أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعا و إيجارا وتوكيلا ورهنا وهبة وشراء ، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء أكانت أما أم متزوجة .

ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة والمندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك.

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ولذا كان منطقيا منه أن يساوي بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها والتي منها الحقوق المالية من تملك وتعاقد وبيع وشراء وهبة .[2]

فالمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل تماما مادامت بالغة عاقلة رشيدة وهي قبل الزواج ليس لأولياتها سلطان مالي عليها بل أنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها وهي في هذا التوكيل حرة لها أن تعطله متى شاءت .

---

[1] أيمن محمد نعيرات ، المرجع السابق، ص 49 .

[2] المرجع نفسه ص 50 .

ولهذا تعتبر الحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للمرأة تتعامل مع نظيرتها التي أعطاها للرجل .[1]

الفرع الثاني : عوارض الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي

أولا : الأنوثة وعوارض الأهلية

الأنوثة ليست بحد ذاتها سببا للحجر على المرأة، ولم ينص الفقهاء عموما على أن الأنثى تختص في الأمور المالية بأسباب تعرض لأهليتها فتنقصها عن حد الكمال غير ما تشترك به مع الرجال، وعلى الرغم من ذلك إلا أن بعض المفسرين ذكروا أقوالا خلاف ذلك، وهذه الأقوال ضعيفة لا يحتج بها وسيتبين ذلك بعد مناقضتها والرد عليها[2] ومن هذه الأقوال للمفسرين: تفسير قوله تعالى ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾.[3]

فهناك من فسر السفهاء بالنساء والصبيان، وهذا يوهم أن السفه من لوازم وأن الأنوثة بحد ذاتها تتضمن السفه وهو عارض من عوارض الأهلية .[4]

ولقد اختلف الفقهاء في فهم الآية واختلفوا في تفسيرها على وجهين كما اختلفوا في تفسير السفهاء .

الوجه الأول :

فهو النهي أن يملك الرجل ماله للسفهاء من أهله فلا يدفع ماله أليهم بل ينفق عليهم منه.

---

[1] المرجع نفسه ص 50 .

[2] المرجع نفسه ص 51 .

[3] سورة النساء : آية 5 .

[4] أيمن محمد نعيرات ، المرجع السابق ، ص 51 .

الوجه الثاني :

النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم لئلا يضيعوها وإنما النظر للأولياء في أموالهم والإنفاق عليهم منها إلى حين رشدهم.

أما المراد بالسفهاء فذكر بعض العلماء أن المراد بهم النساء والصبيان ومنهم من خص ذلك بالصبيان ذكورا وإناثا ومنهم من خصه بالنساء ، وقال آخرون كل من وجد فيه صفة السفه فالنهي وارد عن دفع المال إليه.[1]

والسفه نقص في العقل عند النووي أما عند الفقهاء فهو: تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضلا العقل والشرع .

فالجرأة ليست ناقصة في العقل وليست سفهاء بل قد ذكر من الله مع الرجال في الأعمال وفي **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾.[2]

وعليه فعوارض الأهلية لا خلاف فيها بين الرجال والنساء وليست الأنوثة سببا لعوارض تختص بالجرأة وتقيد أهليتها للتصرف في مالها غير ما يقيد به أهلية الرجل، فالمرأة كالرجل تماما أهليتها ببلوغها ورشدها، وقد يعرض لأهليتها ما يعرض لأهلية الرجل وأسباب الحجر (كالجنون والعته والسفه والغفلة....) وللمرأة واستقلالها المالي وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها.[3]

---

[1] المرجع نفسه ص 52 .

[2] سورة الأحزاب : آية 35 .

[3] أيمن محمد نعيرات ، المرجع السابق ، ص 53 .

ثانيا- أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة.

يعتبر تأثير الزواج على أهلية المرأة في النواحي المدنية جانبين:

الجانب الأول: حيث تحتفظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة وكمال أهليتها للتصرف والتعاقد بعد الزواج .

الجانب الثاني: وفيه خلاف المالكية مع الجمهور الثاني وهو مسألة أهلية المرأة للتصدق من مالها أو التبرع والهبة منه وأهليتها للتصرف في مهرها وهذا ما يتبين تفصيله في الآتي.[1]

1 – أثر الزواج على إستقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد:

الزواج ليس له أي أثر على إستقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد فعقد الزواج عقد شخصي لا عقد مالي، والمال ليس مقصودا أصليا فيه، فالزواج لا يعطي أي حق للرجل في أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، ومما يدل على كمال واستقلال أهلية الزوجة في النواحي المدينة و احتفاظها بشخصيتها القانونية المستقلة بعد الزواج، وهذا يدل على أن لها شخصيتها المستقلة عن شخصية الرجل من حيث التصرفات المدنية قال تعالى :﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾.[2]

وعائشة زوج النبي (ص) ظلت عائشة ابنة أبي بكر رضي الله عنه، ولم تنسب إلى النبي(ص).

[1] أيمن محمد نعيرات ، ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] سورة الأحزاب (آية 5) .

فزواج المرأة لا يسلبها إسمها، وبالتالي فهي تمارس جميع العقود والمعاملات المدنية المالية وغير المالية باسمها ونسبتها الأولى إلى أبيها، فالمرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج .[1]

قال الإمام الشافعي في من بلغ راشدا من الرجال والنساء: أيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل ذات الزوج كانت أو غير ذات زوج ، وليس الزواج من ولاية مال المرأة بسبيل. [2]

فهذا دليل على أن لا ولاية للزوج على أموال الزوجة الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها بغير إذنه ورضاه والأدلة على جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بيعا وشراء منها :

قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.[3]فهنا الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماما

قوله تعالى ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ "[4]

فهنا دليل أن المرأة لازم لها في مالها ، مما يعني أن أهلية التملك والتصرف وأن النتائج تصرفاتها لا زلمة لها في مالها

---

[1] أيمن محمد أحمد نعيرات ، ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2]الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (1413 –1993 م) ص 284 .

[3] سورة النساء (آية 4) .

[4]سورة النساء (آية 12) .

وفي الأخير نستنتج أن المرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية المستقلة ، ولها أهلية كاملة للتصرف والتعاقد وليس للزواج أثر في كمال هذه الأهلية .[1]

2 – أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع والهبة من مالها والتصرف في مهرها:

إختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من غير عوص كالصدقات والهبات وغيرها ، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أولا فيه قولان مشهوران :

القول الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية وغيرهم إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء و تأجير وهبة ووصية ووقف وتصدق وإعارة وإستعارة ورهن و كفالة ومتاجرة ..... إلخ ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى أب أو زوج أو غيرها .[2]

القول الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد إلى أن الزوجة لا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فللزوج أن يحجر عليها في الزائد على ثلث مالها وهو ماض حتى يرده وله رد الجميع، ولها استئناف التبرع بعد طول زمن، وأما إذ تبرعت بالثلث فأقل فإن الزوج لا يحجر عليها كما لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبويها .[3]

نرى أن الإنسان من حيث أنه إنسان إذا بلغ راشدا كان له ذمة مالية مستقلة لقوله تعالى "﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ

[1] الشافعي ، **الأم** ، المرجع السابق ص 249 .

[2] الشيباني محمد بن الحسن ، **الحجة على أهل المدينة** ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (1403 هـ – 1983 م) ، 3 /493 .

[3] نوال بنت عبد العزيز ، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** ، المرجع السابق ص 59 .

إسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1]

ولفظ اليتامى يشمل الذكور والإناث ، وبذلك تنفذ التصرفات في مالها دون إذن وإلى وليها، وتتحرر المرأة عن عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام.

والزوجة مادامت راشدة فلها ذمة مالية كاملة وجوبا وأداء وهي مستقلة تماما من ذمة الزوج، أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل ، بغير إذن سابق أو رضا لاحق، والحق أن للمرأة لا تحسن التصرف في المال، قول لا يصادق الواقع فكم من النساء في القديم وفي الحديث على السواء كن تاجرات ، ماهرات أولهن السيدة خديجة (رضي الله عنه).

ومن هنا نستنتج أن المرأة المتزوجة لها حق التبرع من مالها الخاص لكن مقيدة بالثلث ولا يجوز لها ان تعطي من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، فالأحاديث النبوية الشريفة جاءت واضحة وصريحة على تبرعها إلا من الثلث، ويعتبر هذا انهاكا لمالها إذا لم يصرح لها زوجها أي عدم موافقته وهذا كله يرجع حقائق عديدة، لان الزوج الذي تجب عليه النفقة له مصلحة أن يعترض على زوجته عند محاولتها منعه من الإرث، بتفويت أموالها على سبيل التبرع، كما أنه حماية للمرأة المتزوجة نفسها، بدون حد[2].

المطلب الثاني :الأهلية المدنية للمرأة في القانون الجزائري

يقصد بالأهلية ، قدرة الشخص على إكتساب الحقوق وتحمل الواجبات .

[1] سورة النساء (آية : 6) .

[2] العربي بلحاج، **بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص160.

ولما كانت الأهلية تمنح لأفراد أو إلى الأشخاص بصفتهم موضوع القانون، سواء كان ذلك القانون ينظم المجال المدني، الجنائي أو التجاري فإنه من البديهي أن يتمتع النساء، مثلهن مثل الرجال بحق اكتساب الأهلية القانونية.[1]

ولقد نصت في هذا الإطار، المادة السادسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد الحق في أن يعترف به كالشخص أمام القانون ".

وأكدت على ذلك المادة الخامسة عشر فقرة 2 ، من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بنصها على مايلي " تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل " .[2]

لقد امتثل المشرع الجزائري لهذه القاعدة، إذ ساوى بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية وذلك من خلال المادة 40 من القانون المدني: التي تقر بأنه " لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية.

سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة .[3]

حسب هذا النص فإن الأسباب التي يمكن أن تنقص من أهلية الأشخاص في كونهم إما:

- غير متمتعين بقواهم العقلية .
- أو المحجور عليهم .
- أو المحكوم عليهم بأحكام تمنعهم من التمتع بهذه الحقوق .

---

[1] سرور طالبي الملا ، **حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000** ، الطبعة الأولى ، لبنان 2014 ، ص 17.

[2] الأمم المتحدة ، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، المصادق عليها في 18 ديسمبر 1979 ، ص 14 .

[3] الأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية رقم 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم لقانون رقم (05 -10) المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 992.

- أما عن السن القانونية للتمتع بأهلية مباشرة الحقوق المدنية، فهي وحسب نفس المادة في فقرتها الثانية 19 سنة كاملة .[1]

الفرع الأول : الأهلية القانونية للنساء في القانون الجزائري

أولا : أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية

نص قانون الجنسية الجزائري رقم (70-86) المؤرخ في 18-12-1970 في مادته الرابعة مايلي " **يعتبر بالغا سن الرشد مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة في العمر** ".[2]

إلا أنه جاء تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم (05 -01) المؤرخ في 27 فبراير 2005 في مادته الرابعة على أنه : " **يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون ، سن الرشد المدني** "[3].

فهنا المشرع الجزائري لم يخل بمبدأ المساواة التي طالبت بتكريسه مختلف الإتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذا الموضوع ونتيجة لذلك يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أكد مرة حرصه على عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية .

ثانيا : أهلية الزواج القانونية في التشريع الجزائري

لقد كافحت النساء في المحافل الدولية لرفع سن الزواج، وأعطى هذا الكفاح ثماره في الجزائر حيث حدد السن القانونية للبنت بخمسة عشر سنة، وحددت إلى ستة عشرة سنة وحاليا

---

[1] سرور طالبي الملّ ، المرجع السابق ص 18 .

[2] الأمر رقم (70 -86) مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية رقم 105 مؤرخة في 1970 ، ص 01.

[3] الأمر رقم (05-01) المعدل والمتمم لقانون الجنسية المؤرخ في 2005 جريدة رسمية رقم 15 .

حدد قانون الأسرة الجزائري في مادته السابعة " **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .**

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات " [1]

كما أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هي الأخرى تشيد بضرورة تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشر سنة، إذ يعتبر الزواج والإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات والنساء، على مواصلة تعليمهن.[2]

وحسب رأيي ان المشرع الجزائري ساوى بين النساء و الرجال في الاهلية القانونية للزواج في المادة 40 من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا و اكد ذلك في قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم في المادة 7 منه حيث نص على (تكتمل اهلية الرجل و المرأة في الزواج في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يكتسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق و التزامات) إلا أنه في قانون (11/84) كان يفرق بين الرجل و المرأة بالنسبة للأهلية القانونية لزواج في المادة السابعة .

ثالثا : أهلية ممارسة الأعمال التجارية :

تنص المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على مايلي :" **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في**

[1] المادة 7 من القانون (05-02) المرجع السابق .

[2] سرور طالبي المل ، المرجع السابق ص 19.

العمليات التجارية .... إذا لم يكن قد صل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة " .[1]

بعد قراءة هذه المادة يمكن استخلاص من النتائج الآتية :

– إن أهلية ممارسة الأعمال التجارية هي تسعة عشرة سنة إلا أنه يمكن ترشيد القاصر في السن الثامنة عشر سنة .

– أنه لا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في اكتساب أهلية ممارسة الأعمال التجارية ولا في ترشيد القاصر ، إذ المادة واضحة لما تنص " **القاصر المرشد ذكرا أم أنثى** ".[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية

قد حدد المشرع الجزائري الاهلية القانونية للمرأة و ترتبت عليها أثار وسوف نتطرق اليها في الاتي:

أولا : حق المرأة في إبرام العقود :

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية، و إلى القانون المدني على وجه الخصوص ، لوجدناه يكفل للنساء الحق وبالتساوي مع الرجال في إبرام العقود ، إذ يضع ضمن شروط صحة العقود :

–رضا الطرفين (المادة 59 إلى غاية المادة 91) من القانون المدني .

–مشروعية محل العقد (المادة 92 إلى المادة 98) فهو لا يعتبر " **الرجولة** " بمعنى أن يكون أطراف العقد رجالا، شرطا لصحة العقود ، كما أنه لا يعتبر عدم توفره سببا لبطلان العقد .

---

[1] المادة رقم 05 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75–59 للجريدة الرسمية 101المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 المعدل و المتمم ص 3.

[2] سرور طالبي المل ، المرجع السابق ، ص 20 .

لكن نجد أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة عندما نظم الأمور المرتبطة بالأحوال الشخصية أي إبرام عقد الزواج ، إذ نص في المادة الحادية عشرة من قانون الأسرة على ما يلي " **يتولى زواج المرأة وليها و أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له** ".[1]

ثانيا : حق المرأة في إدارة ممتلكاتها :

يعتبر الحق في الملكية حقا من حقوق المدنية والمضمونة للنساء ، ولكن يقتضي الأمر لتحقيقه أن يكون بحوزتهن السلطة الكاملة في إدارة ممتلكاتهن .[2]

ليس للنساء في الكثير من الدول نفس حقوق الرجال في التملك إذ يمتلك الرجال خيرتهن بمجرد الزواج بهن ، كما تنص تشريعات العديد من الدول على أن إدارة الممتلكات العائلية تقع على عاتق رب العائلة الذكر، مما يبعد النساء عن ممارسة ذلك الحق ، وتضيف بعض الأنظمة القانونية، اشتراط توقيع الزوج على العقود التي تبرمها زوجته حتى ولو تعلق الأمر بإرادة رزقها من أجل ذلك ، حثت المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية 1979 ، الدول الأطراف على ضرورة منح النساء حق إدارة ممتلكاتهن .

فإن المشرع الجزائري لم يسجل ضمن أهدافه حماية أملاك المرأة ، إذ أنه من الضروري أن تحتفظ المرأة بأملاكها الشخصية وعلى اسمها كان فيسمح هذا المكسب للمرأة بالاحتفاظ بأملاكها[3] إلا أنه في نص المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 تحتفظ الزوجة بشخصيتها القانونية عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق في التصرف وفي إدارة ممتلكاتها وأموالها[4] .

---

[1] المادة 11 ، القانون (05-02) المرجع السابق .

[2] سرور طالبي المل ، المرجع السابق ص 23 .

[3] المرجع نفسه ، 24.

[4] المادة 38 من قانون الاسرة الجزائري، رقم 11/84.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ أيضا في ظل تعديل أحكام قانون الأسرة الأخير بموجب الأمر رقم 02/05 والذي ألغيت بمقتضاه المادة 38 المتعلقة بحرية المرأة في التصرف في أموالها وعدلت أحكام المادة 37 من قانون الأمر حيث جاء فيها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمم الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأحوال المشتركة بينها والتي يكتسباهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ".[1]

وعليه فإذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة غيره، فإن المرأة أيضا تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص آخر سواء كان أبا أو أخا أو قريبا، فهي حرة في التصرف في أموالها كيفما تشاء طالما كان ذلك في الأطر القانونية التي تسري على الرجل كالأهلية وغيرها، وتستمرهذه الاستقلالية حتى بعد زواجها وليس لزوجها التدخل ولو في أعمال الإدارة إلا رضاها.[2]

وهو ما يستشف من موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين المنصوص عليه في المادة 1/37 من تقنين الأسرة سالفة الذكر، حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للمكلية بعض أو بغير عوض، دخلت ملكيته أو أخرجت منها كالبيع أو الوصية أو الهبة أو كانت غير ناقلة للملكية كالرهن أو الإنتفاع والإرتفاق كما له الحرية الكاملة في إدارة أموالها واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه .

---

[1] حسناء بوشريط ، **المساواة بين الرجل والمرأة في استقلالية الذمة المالية** ، مداخلة ألقيت حول المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق يوم 25 أفريل 2018.

[2] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري رقم (05-02).

ثالثا : حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم

في غالبية الدول جميع الاشخاص متساوون أمام القضاء، وفي نفس السياق أكدت المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري[1] الأخير وكذا تضيف المادة 140 منه بأن العدالة في الجزائر مبنية على مبدأ الشرعية والمساواة وهي مفتوحة أمام الجميع نستخلص من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير لحق المرأة في معاملة ومماثلة أمام المحاكم .

ومن هنا يجدر بنا القول أن المشرع الجزائري منح بصفة عامة للنساء أهلية قانونية كاملة في الشؤون المدنية كما منحها سبل ممارسة تلك الأهلية .

وأخيرا يمكننا القول، أن للمرأة ذمة مالية مستقلة كما أن لها مكانة كبيرة وخاصة في المجتمع ولهذا فقد خصص لها الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري اهلية مدنية وقانونية كما ساوو أيضا بينها وبين الرجل في عدة مجالات .

من خلال دراستنا للفصل الأول الإطار المفاهيمي للذمة للمرأة في الفقه الإسلامي، القانون الجزائري يتبين لنا بأن الإسلام سبق كافة التشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، وأعترف لها باستقلالية الذمة المالية، كما اعطاها حقوقها كاملة وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها، كما أقر لها أهلية أداء قانونية للتصرف في أموالها الخاصة .

[1] الدستور المرسوم الرئاسي رقم 96 –438 المؤرخ في 07 دسيمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 لسنة 2002 ، المعدل و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008.

لقد أثرت التغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الدول الإسلامية وبالخصوص المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة في مختلف المجالات والمناطق على الأسرة سواء من حيث بنيتها وأدائها لوظائفها أو من حيث توزيع الأدوار بين أفرادها، والبنية الأساسية لتكوين مجتمع حضاري يكمن في الأسرة الصالحة، فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقي الجماعة أو تخلفها، لذلك أولت الشريعة وكذا القانون أهمية بالغة لتنظيم أحكامها في جميع جوانبها.

والمجتمع الجزائري على غرار باقي المجتمعات العربية قد عايش الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة أين كانت الأسرة الجزائرية متكونة من عدة أفراد، تحولت إلى ما يسمى بالأسرة النواة المتكونة من أب وأم وأولاد فأصبحت المرأة في هذا النمط تتحمل العديد من المسؤوليات خارج البيت بعدما كانت تلازمه وتقوم بكافة أعمالها بداخله، أين نجدها حاليا مقتحمة لعالم الكسب والشغل إلى جانب الزوج تشاركه في جل المعاملات.

يذكر أن المرأة كانت قبل الإسلام سلعة تباع وتشترى فجاء الإسلام ليبين لها حقوقها، حيث رسخ مبدأ المساواة بينها وبين الرجل وأثبت لها حقوقها الإنسانية والمدنية كما أكد على ضرورة احترام حقوقها ومنها الحقوق الزوجية والاجتماعية والسياسية والمالية ومن حقوق المرأة المالية، استقلال ذمتها المالية فقد أقر لها الفقه الاسلامي حقوقها المالية بعدة نصوص من القرآن والسنة النبوية وكما أقر المشرع الجزائري أيضا استقلال الذمة المالية للمرأة، أما بخصوص التصرفات فلا يوجد فرق بينها وبين الرجل في الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق المالية، لأن الاسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء وجعل لها حق مباشرة العقود المالية، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ولم يجعل للرجل أيا كان قرابته منها سلطانا عليها، فلها أن تمتلك كافة الممتلكات والأموال ولها أن تمارس التجارة وغيرها من بيع أو شراء أو شركة وسائر تصرفات الكسب الحلال.

أولا : أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية :

- ارتباط البحث بمجال التخصص .
- توظيف واستخدام الحصيلة العلمية لخمس سنوات من الدراسة الجامعية.
- الرغبة في معرفة مختلف الإشكاليات التي يطرحها موضوع الذمة المالية للمرأة وإبراز جهدي الشخصي ذلك من خلال البحث في هذا الموضوع بكل أمانة علمية .

الأسباب الموضوعية: تتمثل في أهمية الموضوع وقيمته العلمية :

- محاولة شرح هذا النوع من حقوق المرأة بشيء من الدقة والتفصيل وكذا محاولة فك الصعوبات التي قد تعتريه لندرة الدراسات السابقة فيه لاسيما أنه يتداخل مع بعض الحقوق المقررة للمرأة.
- ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، فهي صالحة لكل زمان ومكان.
- ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها المالية، فبعض الدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة لصريح نصوص القرآن.

ثانيا : أهمية الموضوع .

يعتبر موضوع المذكرة ذو أهمية علمية وعملية ومن هنا تظهر لنا الأهمية البالغة التي تكتسي موضوع الذمة المالية للمرأة.

من الناحية العملية: تكمن في توضيح ومعرفة طريقة اكتساب المرأة ذمتها المالية وبيان الاحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة مع إبراز مدى نجاعة المرأة في التصرف في أموالها الخاصة.

من الناحية العلمية: فتكمن هذه الاهمية في رفع اللبس للباحثين وكذا المهتمين بالمرأة وحقوقها من خلال إظهار الحقوق التي تكتسبها المرأة لضمان إستقلال ذمتها المالية.

ثالثا : أهداف الدراسة .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة الأهداف ، تتمثل في :

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالذمة المالية للمرأة.
- بيان مفهوم الذمة المالية للمرأة و بيان خصائص وشروط اكتسابها للذمة .
- تبصره المسلمين رجالا و نساء بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته ، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية سواء كانت أما أم زوجة أم ابنة أم أختا .
- بيان موقف غير مسلمين كعرب الجاهلية و اليهود في التعامل مع المرأة حيث هضموا حقوقها المالية .
- بيان رفعة القانون الجزائري في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطاها حقوقها المالية كاملة.
- كثرة الجدل في الفقه والقانون حول حقيقة الذمة المالية للمرأة.

رابعا : إشكالية الموضوع

بالرجوع إلى الدور الأساسي التي أصبحت تمثله المرأة في مجالات المعاملات المالية فقد بات من الضروري على المرأة والرجل معرفة الأحكام الشرعية والقانونية التي تنص على حقوق المرأة المالية وبيان استقلال ذمتها المالية.

وانطلاقا مما تقدم، يمكننا صياغة اشكالية هذه الدراسة على النحو التالي :

كيف نظم كل من الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري أحكام ومصادر الذمة المالية للمرأة؟

وللإحاطة بمختلف أجزاء هذا الموضوع يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مدى تحقيق نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري المتعلقة بالذمة المالية للمرأة وهل ضمنت للمرأة حقوقها في استقلال ذمتها المالية ؟
- ما هي مكانة المرأة قبل الإسلام و بعده ؟
- و هل تعتبر المرأة لها أهلية قانونية للتصرف في أموالها ؟
- هل يعتبر الصداق مصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة ؟
- هل تعتبر النفقة والميراث مصدران من مصادر الذمة المالية للمرأة ؟
- هل يعد حق المرأة من نظام الكد و السعاية مصدرا من مصادر ذمتها المالية ؟

خامسا : صعوبات الموضوع .

من جملة الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- قلة المراجع الخاصة بالجانب القانوني المتعلق بالموضوع في الجزائر .
- عدم وجود دراسات سابقة ملمة بجميع جوانب موضوع الذمة المالية للمرأة .
- رجوعنا إلى المؤلفات والمراجع العامة من أجل جمع المادة العلمية بخصوص هذا الموضوع .
- الأوضاع السياسية التي تمر بها البلاد والتي أنجر عنها إقرار عطلة إستثنائية مما أدى إلى التأخير في جمع المراجع والمعلومات.

سادسا : الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات السابقة، والتي تناولت مواضيع مختلفة عن الذمة المالية للمرأة والتي تتشابه مع بعض النقاط مع بحثنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الزوايا أيضا ومن بينها:

الدراسة الاولى :

أطروحة لنيل شهادة الماجستير للطالب أيمن أحمد محمد نعيرات المعنونة بـ: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي سنة 2009 فلسطين وكانت في أربع فصول، تضمن الفصل الأول أهلية المرأة المالية عند الامم الأخرى والشبه الواردة في ذلك وتم التركيز من خلاله على أهلية المرأة عند الأمم العربية والغربية، بينما عالج الفصل الثاني استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل مبرزا فيها ماهية الذمة وخصائصها، أما الفصل الثالث فتحدث فيه عن حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه وأما الفصل الثالث فقد بين حق المرأة في الميراث وأبرز فيه الميراث واعتبره ذمة مالية للمرأة أما الفصل الأخير فتطرق غلى نفقة المرأة الواجبة لها على الغير والواجبة عليها للغير فكانت الدراسة مشتملة على الذمة المالية للمرأة دون الامتداد إلى تفاصيل أخرى وتقترب هذه الأطروحة من دراستنا في تطرقها للذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

الدراسة الثانية :

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب عادل عيساوي المعنونة بـ: النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، سنة 2018، الجزائر، حيث تعرض الباحث في دراسته إلى الأحكام المالية الخاصة بالزوجين في قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى تطرقه إلى النظام المالي للأسرة المتعلق بالأقارب والجانب الإجرائي في مطالبتهم بحقوقهم: النفقة والميراث في القانون الجزائري، فبالرغم أن الموضوع يشمل جميع مشتملات النظام المالي للأسرة وأثر العلاقات الأسرية بالمال وكيفية تنظيمها والنصوص المعالجة له، إلا أن له ارتباطا قويا بالذمة المالية للمرأة وعلاقة الشريعة والقانون الجزائري بها.

سابعا : منهج الموضوع

للإجابة على الإشكالية الأساسية وتساؤلات الدراسة، اتبعنا المنهج التحليلي في أغلب الدراسة ذلك لأنه يقوم على تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم أساسا على دراسة وتحديد المفاهيم الواردة في الموضوع.

كما استعنا على سبيل الاستئناس على الأسلوب المقارن، وذلك من خلال التطرق لبعض القوانين العربية على سبيل المثال والحصر، لإثراء موضوع البحث في بعض أفكاره.

ثامنا : خطة الدراسة .

انطلاقا من كل المعطيات السابقة والإشكالية المطروحة فقد قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين اثنين :الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للذمة المالية للمرأة فقها وقانونا والذي بدوره يحتوي على ثلاث مباحث، تناولنا في الاول مفهوم الذمة المالية وتطرقنا إلى مكانة المرأة قبل وفي صدر الإسلام في المبحث الثاني ودرسنا على مستوى المبحث الثالث الأهلية المدنية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

أما الفصل الثاني المعنون بـ: مصادر الذمة المالية للمرأة وذلك من خلال ثلاث مباحث تكلمنا في المبحث الأول على حق المرأة في الصداق وفي المبحث الثاني فقد خصصناه إلى حق المرأة في الميراث والتبرعات درسنا في المبحث الثالث: حق المرأة في النفقة ونظام الكد والسعاية.

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ياذا الجلال والإكرام.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة... ونصح الأمة...

إلى نبي الرحمة نور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى التي ضحت من أجل أن أكون، تلك العين التي سهرت على خدمتي عندما تنام العيون، إلى صاحبة القلب الحنون والتي كانت أقرب يد للعون: " أمي الغالية حفظها الله".

إلى أجمل وأغلى ما منحتني الدنيا وأعز من أحببت " أبي الحنون".

إلى الشموع التي أنارت حياتي: فاطمة، صليحة، حسناء وحكيمة أخواتي وأولادهم.

إلى إخوتي أعزائي: محمد الصالح ،محمد الفاتح، جمال ، عاطف، رفيق و أولادهم .

الى أزواج أخواتي الاعزاء : محمد الصالح ،عمار ، زيدان ، محمد .

الى زوجات اخوتي : فوزية ، حنان.

الى جدتي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى كل صديقاتي خاصة : باية، سناء ، وداد، فاطمة، ليلى، نسيمة، اسمهان، رانيا .

إلى زوج أختي الذي كان سند لي طول مشواري الدراسي" عمار فلاح".